بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

عمادة كلية الدراسات العليا

أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية

إعداد

جمال عبد الجليل يوسف صالح

إشراف

فضيلة الدكتور صالح شريف صالح كميل

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية / قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين

١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية ـ نابلس
عمادة كلية الدراسات العليا

أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية

مقدمة من الطالب :

جمال عبد الجليل يوسف صالح

نُوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١/٨ /٢٠٠٠ م ـ الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ وأُجيزت .

لجنة المناقشة : التوقيع

(١) الدكتور: صالح شريف كميل /جامعة النجاح الوطنية رئيساً ومشرفاً

(٢) الدكتور : محمد على الصليبي / جامعة النجاح الوطنية ممتحناً داخلياً

(٣) الدكتور : شفيق عيّاش / جامعة القدس / ممتحناً خارجياً



إلى روح والدي العزيز الذي أسأل الله أن يجمعنا وإياه في الجنة بصحبة الصالحين .

إلى والدتي العزيزة التي ربتني على الإسلام والأخلاق الإسلامية ، نسأل الله أن يمد في عمرها ويبارك جهودها .

إلى أشقائي و شقيقاتي .

إلى كل من له فضل علي وقدم لي المساعدة من الأهل والأقرباء .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً الله _ عز وجل _ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله القائل : ﴿ بلِ اللهَ فاعبدْ وكنْ من الشاكرين ﴾ (١)
و الصلاة والسلام على قائدنا و قدوتنا ومعلمنا محمد رسول الله ، وبعد :
فبعد شكر الله – تعالى – الذي منّ علي بإتمام هذه الرسالة،وعرفاناً بالجميل ، واعترافاً بالفضل ، فإني أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام الأفاضل ، عميداً وأساتذة في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية – نابلس ، وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ المساعد الدكتور " صالح شريف صالح كميل " الذي غمرني برعايته وتفضل مشكوراً – جزاه الله خيراً – بالإشراف على هذه الرسالة فبذل لي من جهده ووقته ، وفتح لي عقله وقلبه ومكتبه ، أزوره فيه مستمعاً إلى توجيهاته الكريمة ، ونصائحه الغالية المفيدة ، منتفعاً بعلمه الغزير ، وخبرته الواسعة ، حتى خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة ؛ وأسأل الله أن ينفع بها ، وأن يجعلنا وإياه من الفائزين بالجنة .
كما أتقدم بالشكر والعرفان للدكتور شفيق عيّاش الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين _جامعة القدس ،والدكتور محمد علي الصليبي الأستاذ في كلية الشريعة _ جامعة النجاح ، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، أدامهم الله ذخراً لهذا الدين .
وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم وساعد في إتمام هذه الرسالة و أخص بالذكر الأستاذ محمد عمر الذي قام بتنقيح الرسالة لغوياً و أشرف على طباعتها .
أسأل الله أن يبارك في الجميع و أن يجزيهم عني خير الجزاء .

---

(١) سورة الزمر آية رقم " ٦٦ " .

المقدمة

الحمد لله الذي لا يخيب لديه أمل الآملين ولا يضيع عنده عمل العاملين ، فهو جبار السماوات والأرض ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، إمام المجاهدين الصابرين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد بعث الله ــ عز وجل ــ سيدنا محمداً ــ صلى الله عليه وسلم ــ برسالة الإسلام ، رسالة الهداية والصلاح في الدنيا والآخرة ، بما حملته من مبادئ ربانية تحقق هذه الهداية ، وهذا الصلاح .

وإن أهم هذه المبادئ ، أن الإسلام نظر إلى الإنسان على أنه كائن مكرم يقع في قمة هرم المخلوقات ، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمنا بني آدمَ وحملناهُم في البر والبحر ورزقناهُم من الطيبات وفضلناهُم على كثيرٍ ممّن خلقنا تفضيلاً** ﴾ (١) ووضع القواعد الأصلية لتوفير الحياة الطيبة له من حيث هو إنسان فسخر الكون لخدمته ، وجعل التقوى معيار التمييز بين البشر ، فلم تكن الفروق الخَلقية والعضوية واللونية ، أو غيرها في يوم من الأيام معياراً للتميز بين البشر في ظل الإسلام ، بالإضافة إلى ما قرره من مبادئ الرحمة بين البشر ، والتعاون والإخاء الإنساني الذي يقوم على أساس الاحترام .

ومن هنا يتجلى مدى رعاية الإسلام الخاصة لبعض الفئات من حيث توفير مزيد من الحقوق والإعفاء من بعض الواجبات ليحصل التوازن والتكافؤ بين معطيات كل إنسان وقدراته فيعيش الجميع حياة كريمة سواء في ذلك مَن هو ذو مرَّةٍ سوي ، ومن هو مصاب ذو ضعف طارئ أو أصلي .

ومن هنا كانت هذه الرسالة تهدف إلى جمع الأحكام الخاصة " بالصم والبكم " ووضعها في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه ، وقد ضمت هذه المقدمة بعض الموضوعات التي لا بد من الإحاطة بها :

(١) سورة الإسراء ،آية رقم " ٧٠ " .

أ ـ سبب اختياري لهذا الموضوع :

١ـ أن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة ، وموضوع " الصم و البكم " أحد هذه الجوانب .

٢ـ أن " الصم و البكم " يمثلون جزءاً لا يستهان به من فئات المجتمع ، لذلك علينا أن نوليهم الكثير من العناية .

٣ـ تتناول هذه الرسالة مواضيع مهمة في حياة الإنسان المسلم ومن له علاقة بتصرفات الأخرس والأطرش " الصم و البكم " .

٤ـ توضح أحكام " الصم و البكم " في الفقه الإسلامي من حيث عباداتهم ومعاملاتهم إلى غير ذلك من الأحكام وما يترتب عليها من آثار وأحكام .

٥ـ لما كان من الصعوبة بمكان أن يجد الباحثون أحكام " الصم و البكم " في مكان واحد محققة وموثقة ، لا سيما أن الموضوع متفرق في كثير من المراجع ، فقد رأيت أن أقوم بجمع مادة هذا الموضوع ودراسته ، وجعله في مادة مكتوبة ومجموعة في رسالة علمية ، تسهيلاً على الباحثين .

ب ـ دراسات سابقة :

لا يوجد ـ كما أعلم ـ مَن عالج هذا الموضوع معالجة فقهية كاملة ، وإنما المعالجات اليوم من ناحية إنسانية ، فلا بد من تبيان أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بهؤلاء الناس في مادة فقهية علمية شاملة .

ج ـ منهجية البحث :

لقد اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على الأساليب التالية :

١ـ الرجوع إلى المصادر و المراجع الأساسية لأشهر المذاهب السنية الفقهية ، وهي : المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري ، وقد قمت بذكر أقوال الفقهاء المستمدة من هذه المصادر وترجيح أقواها ، ثم وثقت المعلومات بعد تبسيطها لتتناسب ولغة الناس في أيامنا .

٢ـ اعتمدت في ترجيح آراء الفقهاء على قوة الأدلة التي استدلوا بها على أقوالهم .

٣ـ عزو الآية القرآنية إلى السورة التي أُخذت منها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الصفحة التي وردت فيها ،وقد اعتمدت في ترتيب الآيات في نهاية الرسالة على ترتيب السور في المصحف الشريف .

٤_ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً صحيحاً ، واعتمدت في ذلك على أقــوال علماء الحديث ورأيهم في كل حديث ذكر في هذه الرسالة .

٥_ قمت بترجمة بعض الأعلام الذين تم ذكرهم في الرسالة .

٦_ أشرت إلى رأي مجلة الأحكام العدلية في بعض المسائل الفقهية ، ورأي قانون الأحــوال الشخصية الأردني في بعض المسائل الفقهية كذلك .

٧_ لقد قمت بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسمه الكامل ، ثم اسم الكتاب لهذا المؤلف وما يتعلــق بتوثيق هذا الكتاب من ذكر محققه إن وُجد ، وتاريخ طبعته وناشره وغير ذلـــك مـــن هـــذه الأمور ؛ وإذا ذكر اسم الكتاب مرة أخرى في موضع آخر اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلــف واسم كتابه ، ورمزت للجزء والصفحة مثلاً ١/١٢٠، " فواحد يعني الجـــزء و ١٢٠ تعنـــي الصفحة " .

٨_ قمت بترتيب أسماء الكتب في قائمة المصادر والمراجع حسب حروف المعجم ، وقســمت كل مجموعة من الكتب حسب ترتيب خاص على حروف المعجم ، فمثـــلاً : كتـــب التفســير وحدها ، وكتب الحديث وحدها ، وهكذا ...... مع ذكر التوثيق اللازم لهذه الكتب كما مر فـــي النقطة السابعة .

٩_ تلخيص ما توصلت إليه من نتائج وفوائد في خاتمة الرسالة .

١٠_ قمت بعمل قائمة شاملة للآيات والأحـــاديث والموضوعـــات والمصـــادر والمراجـــع ، وجعلت ذلك في نهاية الرسالة .

د ـــ فصول الرسالة ومطالبها :

اشتملت هذه الرسالة على تمهيد و ستة فصول :

- **التمهيد** : يحتوي على :

أ. مفهوم الصم والبكم لغة واصطلاحاً والمقارنة بينهما .

ب. وسيلة الصم والبكم للتعبير عن الإرادة : ١. الكتابة ٢. الإشارة .

ت. اعتبار الإيمان والردة منهما .

ث. نظرة الإسلام إلى أصحاب الإعاقة " الإصابة " .

الفصل الأول : العبادات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صلاة الأخرس وما يتعلق بها من :

١. إمامة الأخرس والاقتداء به .

٢. إمامة الأصم والاقتداء به .

٣. إشارة الأخرس في الصلاة .

المطلب الثاني : الحج والعمرة .

المطلب الثالث : اليمين والنذر .

الفصل الثاني : المعاملات وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يحتاج إلى إرادتين " الإيجاب والقَبول " يتوقف عليهما .

المطلب الثاني : ما يحتاج إلى إرادة واحدة يتوقف عليها .

الفصل الثالث : زواج الأخرس والأصم وطلاقهما وما يتعلق بهما ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إنشاء عقد الزواج وما يسبقه ، وما قد يتخلله من مشكلات ؛ وقد تناولت في هذا المطلب الأحكام المتعلقة بعقد نكاح الأخرس والأصم ، وكذلك صفات الشهود في عقد النكاح الخاصة بالأخرس والأصم ، وكذلك ولاية الأخرس في عقد النكاح ، وكذلك إذن الخرساء .

المطلب الثاني : انحلال عقد الزواج مؤقتاً أو مؤبداً، وما قد ينشأ عنه ، وقد بحثت فيه طلاق الأخرس ، وما يتعلق بذلك من مسائل مثل الرجعة ، الخلع ، اللعان .

الفصل الرابع : وسيلة الصم والبكم للتعبير في مجال العقوبات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإقرار ، وقد بحثت فيه إقرار الأخرس في مجال العقوبات من حيث إقراره بحقوق العباد ، وكذلك إقراره بحقوق الله تعالى .

المطلب الثاني : الشهادة .

الفصل الخامس : الجنايات وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اللسان وقد بحثت فيه الجناية على لسان الأخرس ، ومعنى الحكومة " حكومة العدل " وبعض طرق تقديرها ، وتفسير لمعنى الأرش باختصار مفيد .

المطلب الثاني : الأذن وقد بحثت فيه القصاص من أذن الأصم ، و دية أذن الأصم .

الفصل السادس : الأخرس و الأصم وتوليهما المناصب في الدولة . و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رئاسة الدولة .

المطلب الثاني : القضاء ، والإفتاء ، والتحكيم .

المطلب الثالث : أ : المناصب الهامة في الدولة من الولاية ، و الوزارة ، و قيادة الجيش .

ب : المناصب الأخرى و منـــها مـــا يعتمـــد علـــى الكـــلام و الاســـتماع ، و منـــها مـــا يعتمد على الرأي و التخطيط .

و إني لأرجو الله سبحانه و تعالى أن يَمنَّ عليَّ بعفوه و كرمه ، و أن يجعـــل هـــذا الجـــهد مذخوراً لي في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وأن يكون ثوابه دائماً لا ينقطع إلى يوم القيامة .

سبحانك اللهم و بحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك و أتوب إليك ، سبحان ربـك رب العزة عَمّا يصفون ، وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين .

التمهيد :

و يضم :

أ : مفهوم الصم و البكم لغةً و اصطلاحاً و المقارنة بينهما.

ب : وسيلة الصم و البكم للتعبير عن الإرادة :

١ – الكتابة　　　　٢ – الإشارة .

ج : اعتبار الإيمان و الردة منهما .

د : نظرة الإسلام إلى أصحاب الإعاقة " الإصابة " .

أ: مفهوم الصم والبكم لغة واصطلاحاً :

الصم لغةً :

* الصَّمَمُ : انسداد الأذن و ثِقَلُ السَّمع ، صَمّ يَصُمُّ و صَمِمَ ، و الجمع صُمٌّ ، و صُمّان(١) .

تعريف الصم في الاصطلاح : إن الفقهاء لا يخرجونه عن المعنى الذي سبق في التعريف اللغوي . (٢)

وقد جاء في تعريف الهيئة الصحية للطفولة أن الاصم هو :

(الطفل الذي ولد فاقداً حاسة السمع ، وترتب على ذلك عدم استطاعته تعلم اللغة والكلام ؛ أو هو الطفل الذي أُصيب بالصمم في طفولته قبل اكتسابه اللغة والكلام ، أو أُصيب بالصمم بعد تعلم اللغة والكلام مباشرة لدرجة أن آثار التعلم فُقدت بسرعة) . (٣)

---

(١)ابن منظور / الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري / لسان العرب ٣٤٢/١٢ /دار صادر ــ بيروت ، الفيروز ابادي / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي / القاموس المحيط ص ١١٣٠، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي / ط٦ ــ ١٤١٩ــ ١٩٩٨ــ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان ، مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط ٥٢٤/١/ دار الدعوة ــ استانبول ــ تركيا / بإشراف إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيّات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار .

(٢) القرطبي / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله / الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١ــ تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني / ط٢ ١٣٧٢ه / دار الشعب ــ القاهرة ، الشوكاني / محمد بن علي بن محمد الشوكاني / فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدراية من علم التفسير ٤٦/١/ دار الفكر ــ بيروت ، الجوزي / عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي /زاد المسير في علم التفسير ٤١/١/ ط٣ــ ١٤٠٤ه ــ المكتب الإسلامي بيروت .

(٣) مجلة الفيصل / مجلة ثقافية شهرية تصدر عن دار الفيصل الثقافية ــ السعودية / العدد : (٢٥٠) ص٥٦ سنة ١٤١٨ه ــ ١٩٩٧ ، مجلة بلسم / مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني / العدد : (٢٧٣) ص٢٤ سنة ١٩٩٨ .

مفهوم البكم في اللغة :

البكم : الخرس مع عيٍّ وبَلَهٍ ، وقيل : البكم أن يولد الإنسان لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر ، بكم بكماً بكامةً ، وهو أبكم وبكيم ، أي أخرس بيّنُ الخرس ، وقيل بين الأبكم والأخرس فـرق في كلام العرب : فالأخرس الذي خُلِق ولا نطق له ، كالبهيمة العجماء ، والأبكم الذي للسـانه نطق وهو لا يعقل الجواب ، ولا يحسن وجه الكلام .

وجمع الأبكم : بُكْم ، و بُكمان ، و قيل أبكام .(١)

مفهوم البكم في الاصطلاح :

الأبكم الذي لا ينطق ولا يفهم ، فإذا فهم فهو الأخرس ، وقيل الأبكم والأخرس بمعنى واحد .(٢)

الخرس لغةً :

الخرس : ذهاب الكلام عيّاً أو خِلقة ، خرِس خرساً وهو أخرس ، أي انعقد لسانه عن الكـلام أو مُنع الكلام خِلقة أو عيّاً ، والجمع خُرْس وخُرسان .(٣)

والمعنى الاصطلاحي للأخرس عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي .(٤)

---

(١)ابن منظور / لسان العرب ٥٣/١٢ ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط ص١٠٨١ ، مجمع اللغة العربية / القاموس المحيط ٦٧/١ ، المناوي / محمد عبد الرؤوف المناوي / التوقيف على مهمات التعاريف ٣٠٠/١ / تحقيق : محمد رضوان الداية / ط١ ــ ١٤١٠ه / دار الفكر المعاصر ــ دار الفكر ــ بيروت ــ دمشق .

(٢) المناوي / التعاريف ١٨١/٣ ، القرطبي /الجامع لأحكام القرآن٢١٤/١، الشوكاني /فتح القدير١٨١/٣، الجوزي / زاد المسير ١٨١/٣ .

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٦٢/٦ ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط ص٥٤٠ .

(٤) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١ ، الحصكفي / محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي / الدرّ المختار ٧٣٨/٦ ــ ط٢ ١٣٨٦ ه / دار الفكر ــ بيروت ، النووي / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٤١/٤ / ط٢ ــ ١٤٠٥هـ / المكتب الإسلامي ــ بيروت .

- **اعتقال اللسان في اللغة :**

الاعتقال : الحبس ، اعتُقل لسانه : حُبس عن الكلام ، لم يقدر على الكلام .(١)

- **اعتقال اللسان في الاصطلاح :**

هو الذي حُبس لسانه بعد أن كان يتكلم وذلك بسبب مرض أو غيره ، وهذا لا يعتبر خرساً أصلياً بل عارضاً ، ويسمى معتَقل اللسان .(٢)

---

(١) ابن منظور / لسان العرب ١١/ ٤٥٩ ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط ص١٠٣٤ .

(٢) ابن عابدين / محمد أمين الشهير ب " ابن عابدين " / حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار ، المعروفة ب " حاشية ابن عابدين " ٥/٧٣٧ / ط٢ ــ ١٣٨٦هـ / دار الفكر ــ بيروت ، الشرواني / عبد الحميد الشرواني / حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/٢١٨ / دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .

(ب) وسيلة الصم والبكم للتعبير عن الإرادة :

إن النطق باللسان ليس طريقاً حتمية لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان ، ولكن قد تقوم مُقامه كل وسيلة أخرى اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن تعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً . (١)

يقول ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله ــ في هذا السياق :

" فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تُقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان ، عُمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة أم كتابة أم إيماء أم دلالة عقلية أم قرينة حالية أم عادة له مطردة لا يخل بها " (٢)

ومن هنا يتبين أن بعض الفقهاء يرون أن هناك وسائل أخرى تقوم مُقام النطق ، سأتحدث عن تلك الوسائل التي تخص موضوعنا وهو التعبير عن الإرادة لكل من الأصم والأبكم .

---

(١) الزرقا / مصطفى أحمد الزرقا / المدخل الفقهي العام ٣٢٦/١ ــ ط٩ / دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .

(٢) ابن قيم الجوزية / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ب " ابن قيم الجوزية " / أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢١٨/١ / تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد / تاريخ الطبعة ــ ١٩٧٣م / دار الجيل ــ بيروت .

- **الوسيلة الأولى للتعبير عن إرادة الصم و البكم : الكتابة :**

إذا كان الأخرس يجيد الكتابة فالرأي الراجح فقهاً ــ والله أعلم ــ أنه لا تصح تصرفاته إلا بالكتابة ، لأن الكتابة في الدلالة كالنطق من كل وجه ، أما الإشارة فهي دون الكتابة دلالةً ، فلا تقبل مع إمكان الكتابة . (١)

و حتى تكون الكتابة معتبرةً و مقبولةً ، لا بد لها من شروط :

الشرط الأول : أن تكون الكتابة مستبينة ؛ أي أن تكون مكتوبة على شيء تظهر و تثبت عليه ، فلا تعتبر الكتابة في الهواء ، أو على سطح الماء .

الشرط الثاني : أن تكون الكتابة مرسومةً ؛ أي أن تكون بالطريقة المعتادة بين الناس في زمانهم و تقاليده ، و ذلك بأن تكون مصدَّرةً باسم المرسِل و المرسل إليه - يلاحظ في زماننا هذا أنه يكتفي بتصدير الكتابة باسم المرسَل إليه فقط مع توقيعها أو ختمها باسم المرسِل في نهايتها ، فإنه المعتاد اليوم – أو مختومةً أو موقعةً من المرسِل المتكلم ، و أن تكون في زماننا على قرطاسٍ لا على نحوِ ألواح العظام و جلود الحيوان و أوراق الشجر مما كان يُكتَب عليه في الماضي القديم . (٢)

- **الوسيلة الثانية للتعبير عن الإرادة : الإشارة :**

إذا لم يحسن الأخرس الكتابة فإنه ينتقل إلى الوسيلة الأخرى للتعبير عن إرادته ألا وهي الإشارة .

وأما إشارة الأخرس فإنها تقوم مَقام النطق باللسان باتفاق الفقهاء ــ إذا كان لا يعرف الكتابة ــ في جميع تصرفاته التعاملية القولية التي يكون له فيها إشارة معهودة مفهومة جرت عليها عادته ، سواء منها ما كان عقداً كالبيع و الشراء والنكاح ، أو كان إنشاء منفرداً في

---

(١) الزرقا / المدخل الفقهي العام ٣٢٨/١ ، الزحيلي / وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته ١٧/٨ / ط٣ ــ ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م / دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ــ دمشق ، عقلة / محمد عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ١/ ٢٤٦/ ط٢ ــ ١٤٠٩ه ــ ١٩٨٩م ــ مكتبة الرسالة الحديثة ــ عمان ــ الأردن .

(٢) ابن نجيم / زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير ب " ابن نجيم " / البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٤٤/٨ / دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ، السرخسي / شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي / المبسوط ١٤٣/٦ / دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان سنة ١٤١٤ ــ ١٩٩٣ ، الزرقا / المدخل الفقهي العام ٣٢٧/١ ، السرطاوي / محمود السرطاوي / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني القسم الأول عقد الزواج و اثاره ص٤٣ / ط١ ــ ١٤٠٢ ــ ١٩٨١ / دار العدوي للطباعة و النشر و التوزيع ــ عمان ــ الأردن .

التمليكات كالوصية لجهة خيرية والوقف ،أو في الإسقاطات كـالطلاق و الإبـراء وإسقاط الشفعة ، أو في غير ذلك ، كالدعوى والإقرار و حلف اليمين .(١)

ولهذا جاء في مجلة الأحكام العدلية :

" الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان " (٢)

** ويُلحق بالأخرس معتقل اللسان ، فإذا كان الخرس غير أصلي بل طارئاً ، وهـي حالـة معتقل اللسان ، فالرأي الراجح عند فقهائنا أنه إذا كان لا يعرف الكتابة وتكونت له إشـارات معهودة اعتادها للإفصاح عن مراده ، تقبل إشارته هذه في تصرفاته إذا دامت عقلة لسانه إلى الموت ، وعلى هذا تكون تصرفاته بإشارته المعهودة موقوفة إلى موته ، فإن مات على عقلته نفِّذت تصرفاته مستندة إلى تاريخ صدورها ، أي أنها يكون لها أثر رجعي، و إلى هذا ذهـب فقهاء الحنفية و الحنابلة .(٣)

و من الفقهاء مَن يرى الاكتفاء بدوام عقلته سنة ، فيصبح بعدها كالأخرس الأصلي ، وتُقبـل إشارته المعتادة ، ويكون لها نفاذ فوري ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية .(٤)

وما ذهب إليه فقهاء الشافعية في هذا الموضوع هو أوجه وأدفع للحرج ، فـإن الـرأي الأول فيه حرج عظيم ، فقد تمتد حياة معتقل اللسان عشرات السنين بعد عقلته ، فلا ينبغـي توقـف تصرفاته طَوال ذلك مع أنه قد تكون له إشارة معهودة ــ والله ــ تعالى ــ أعلم .

---

(١) الشيباني / أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / الجامع الصغير وشرحه النافع الكبـير ٥٣٣/١/ ط١ــ ١٤٠٦ ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان ــ، الدردير / سيدي أحمد الدردير أبو البركات / الشرح الكبير ٣٨٤/٢/ دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان ، السيوطي / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / الأشباه والنظائر ص٣١٢/ ط١ــ ١٤٠٣هـ / دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الزركشي / محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله / المنثور في القواعد ١٦٤/١ / تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود / ط٢ــ ١٤٠٥ / الناشر ــ وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ــ الكويـت ، المرداوي / علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علـى مذهـب الإمـام ٢٧١/٤ / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، الزرقا / المدخل الفقهي العام ٣٢٨/١ .

(٢) جمعية المجلة / مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ قاعدة رقم (٧٠) / تحقيق : نجيب هواويني / الناشر ــ كارخانة تجارة كتب .

(٣) الحصكفي / الدر المختار ٧٣٧/٦+٦٥٧ ، البهوتي / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / كشّاف القناع عـن متن الإقناع ٣٣٦/٤ / تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال / سنة ١٤٠٢هـ / دار الفكر ــ بيروت .

(٤) البجيرمي / سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي / حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٧٢/٣ / المكتبـة الإسلامية ــ ديار بكر ــ تركيا ، الغزالي / محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / الوسيط في المذهب ٤٨٩/٤ /ط١ــ ١٤١٧هـ / تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر / دار السلام ــ القاهرة .

(ج) اعتبار الإيمان والردة منهما :

إن الخرس والصمم حقيقة واقعة في الجنس البشري سواء كان مسلماً أو كافراً،والكافر كما هو معلوم لدى الأصوليين مخاطب بأصول الشريعة وهم متفقون في ذلك على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وباعتبارها مطالبون ،إلا أنهم اختلفوا في مخاطبتهم بالفروع ،فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أن الكفار مخاطبون بالفروع وخالفت الحنفية في ذلك ،(١) فالأصوليون متفقون على مخاطبته بالأصول وهو الانتقال من الكفر إلى الإسلام ، ولا شك أن وسيلته لذلك الانتقال وهو في مرحلة البلوغ و العقل ، سواء كان رجلاً أو امرأة إحدى وسيلتين : الكتابة و القراءة إذا كان عنده معرفة و إلمام بذلك أو الإشارة .

وسأتناول بحث هاتين الوسيلتين :

الوسيلة الأولى : الكتابة و القراءة .

إذا كان ذلك الأخرس الكافر عنده معرفة و دراية بالكتابة و القراءة و يرغب عن قناعة و طواعية في الانتقال من ظلام الشرك إلى نور الإيمان، فإن قواعد الشريعة وأحكامها لا تأبى أن يعبر عن رغبته تلك بالكتابة بأنه تحول من الكفر إلى الدخول في الإسلام بكتابة : " أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله " ، ويُختار له الاسم المناسب لهذا التحول إذا كان اسمه القديم يتنافى مع هذا التحول مثل اسم بطرس يتحول إلى أحمد أو محمد مثلاً ، مع بذل ما يمكن بذله له من تمكينه من القراءة في الكتب الإسلامية التي تعمق وترسخ الإيمان في القلب وفي مقدمتها القرآن الكريم ، وكتب السنة والعقيدة وغيرها حتى ينمو الإيمانُ ويترعرع في قلبه .

---

(١) السبكي / علي بن عبد الكافي السبكي / الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ١/٧٧/ تحقيق: جماعة من العلماء / ط١ـ ١٤٠٤ه / دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الجويني / عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي / البرهان في أصول الفقه ١/٩٢ / تحقيق : د.عبد العظيم محمود الذيب / ط٤ ـ ١٤١٨هـ ـ مكتبة الوفاء ـ المنصورة ـ القاهرة ، السرخسي / شمس الدين أبو سهل السرخسي / أصول السرخسي ١/٧٢ ـ ٧٣ / تحقيق : أبو الوفا الأفغاني / دار المعرفة ـ بيروت ، الشيرازي / إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي / التبصرة في أصول الفقه ١/٨٠ / تحقيق : د. محمد حسن هيتو / ط١ ـ ١٤٠٣ه / دار الفكر ـ دمشق، الغزالي / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / المستصفى في علم الأصول ١/٢٤١ / تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي / ط١ـ ١٤١٣ه / دار الكتب العلمية - بيروت .

الوسيلة الثانية : الإشارة

إذا كان الأخرس لا يحسن القراءة و الكتابة ، ويعرف الإشارة وله مصطلح في الإشارات في مختلِف الأمور ومنها قضية الإيمان ووجود الإله الخالق المدبر ،عند ذلك يُشار إليه بالتحول مما هو عليه من ديانة الكفر ونبذه ورفضه والانتقال إلى الإيمان بالله وحده و الاعتراف و الشهادة بأنه : "لا إله إلا الله ، محمد رسول الله " ، وإذا تجاوب مع هذه الإشارة و الشهادة و أقر بذلك فإنه يعتبر واحداً من المسلمين منذ تلك اللحظة (١) ، ويُختار له الاسم المناسب أيضاً ، ويُرشد إلى وجوب الاغتسال ليحس ويشعر بأن ذلك التحول له مدلول و معنى ، وبأنه انتقل فعلاً من ماضٍ وواقع سيء إلى واقع وشيء جديد .

ويتبع ذلك في كلتا الحالتين السابقتين بتعليمه بالوسائل المتاحة والممكنة أحكام العبادات ، و خاصة الصلاة العبادة اليومية المتجددة ، والصيام والزكاة إذا كان ذا مال ، ويُعطى من أموال المسلمين إذا كان من مستحقيها ، ويُعرَّف بالحج عند حلول وقته ، مع تذكيره بحضور الجُمَع والجماعات ، وبهذا الأسلوب من المتابعة و الإرشاد و التوجيه يرسخ الإيمان في قلبه و يشعر بثمرة التحول الجديد ، وما يصدق على الأخرس يمكن تطبيقه على الأصم .

---

(١) الدسوقي / محمد عرفة الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٠ ــ ١٣١/ دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان ،النووي / روضة الطالبين ٢٨٢/٨ ، الشافعي / محمد بن إدريس الشافعي / الأم ج٥ م٣/٢٨١ / ط٢ ــ ١٣٩٣هـ/ تحقيق : محمد زهري النجار / دار المعرفة للطباعة و النشر ــ بيروت ــ لبنان .

(د) نظرة الإسلام إلى أصحاب الإعاقة :

لقد جاءت رعاية المصابين في الإسلام رعاية شاملة لجميع جوانب حياة المصابين في ظل الدولة الإسلامية و المجتمع الإسلامي ، كما لم يسبق لها مثيل في ظل أي حضارة أخرى ، فرعاية المصابين في الإسلام تنبع من هذا الدين الذي يتسم بالرحمة و الأخوة و الانتماء و التي غُرست في نفوس المسلمين كمبادئ لا يحيد المسلم عنها مهما كانت الظروف .

كانت هذه الرعاية منطلقة من خلق المسلم الذي رباه عليه الإسلام و ضميره الذي أوجده فيه الإسلام ، فكان الالتزام الشديد و التطبيق الدقيق لهذه المبادئ في كل حين ، على أنها دين يؤجر المسلم باتباعه و تطبيقه ، بينما نجد في العصر الحديث أن رعاية المصابين تتخذ شكل القوانين التي تلزم الأفراد و لكنها لا تصل إلى نفوسهم و تغير اتجاهاتهم نحو المصابين ، فمع وجود القوانين الملزمة بتشغيل المصابين و المؤكدة لحق المصابين في التعليم إلا أن بعض المؤسسات المعنية في الوقت الحاضر لا تطبق القوانين بالأسلوب الذي يخدم المصاب وإنما بالأسلوب الذي يخدم مصلحتهم ، وذلك نابع من النظرة السلبية إلى المصابين بأنهم غير فاعلين أو غير قادرين على القيام بواجبات العمل أو ليس لديهم القدرة على التعليم ، ولا يقضي على هذا الاتجاه سوى الوازع الداخلي ، والذي حرَص الإسلام على إيجاده و زرعه في نفوس الناس تجاه المصابين .

جاءت رعاية المصابين في الإسلام شاملة لجوانب حياة المصاب من حيث التطمين بنوال الأجر الكبير بالصبر على الإصابة ، وهذا الجانب نجد أن الإسلام هو الحضارة الوحيدة التي أولته كبير الأهمية من حيث ربطه بالأجر في الآخرة والرضا بقضاء الله وقدره ، من هنا جاءت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الكثيرة الدالة على هذه المعاني ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : **(ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ...) (١)**

---

(١) سورة النور جزء من الآية رقم (٦١) .

ومن هذه الأحاديث النبوية الشريفة :

* عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ أنهما سمعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهمّ يهمه إلا كفّر من سيئاته). (١)

*عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إن الله قال : (إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوّضته منهما الجنة) (٢) يريد عينيه .

---

(١) البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري /صحيح البخاري /كتاب المرضى ـ باب ما جاء في كفارة المرض ـ وقوله تعالى : **"من يعمل سوءاً يجز به..."** سورة النساء جزء من الآية رقم١٢٣ / ٢١٣٧/٥ / تحقيق : مصطفى ذيب البغا / ط٣ ـ١٤٠٧ـ١٩٨٧/ دار ابن كثير اليمامة ـ بيروت ـ لبنان ، مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ صحيح مسلم / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ١٩٩٢/٤/ط٣ـ١٩٨٤ / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي / الجامع الصحيح سنن الترمذي / كتاب الجنائز / باب ما جاء في ثواب المريض ٢٩٨/٣/ تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / باب ذكر تكفير الله ـ جلّ وعلا ـ باليموم والأحزان ذنوب المرء المسلم تفضلاً منه ـ جل وعلا ـ عليه ١٦٦/٧/ تحقيق : شعيب الأرنؤوط / ط٢ ـ١٤١٤ ـ ١٩٩٣/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٢) ابن حجر العسقلاني / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي / فتح الباري شرح صحيح البخاري باب فضل من ذهب بصره ١١٦/١٠ / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب / تاريخ الطبعة ١٣٧٩هـ/ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، البيهقي / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي / سنن البيهقي الكبرى ٣٧٥/٣ ، رقم الحديث " ٦٣٣٨ " تحقيق : محمد عبد القادر عطا / تاريخ الطبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م / مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة .

وكذلك اعتنى الإسلام بتكريم المصابين و معاملتهم المعاملة الحسنة التي لا تسيء إلى نفوسهم ولو بأقل الأشياء ، ومن هذا جاء الهدي النبوي الشريف في الحث على الإحسان إلى المبتلى ، و المسارعة إلى نفعه وإعانته ، فإن مساعدة المحتاج من أعظم أبواب الخير ، وفي معرض ذلك قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مبيناً بعض أبواب الخير : " أنْ تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق " (١) والخرق نوع من الإعاقة العقلية ، وأن تصنع له : يدخل فيه كل ما يُصنع للأخرق من خدمة أو إحسان . (٢)

فدلالة الأعمى على الطريق ، ومساعدته على معيشته ، والقراءة عليه ، وتعليم الأصم ، والعناية بالمقعد ، ونحوه من أعظم أبواب الخير و الإحسان .

وسيراً على هدي الرسول ــ عليه الصلاة السلام ــ في الاهتمام والعناية بالمصابين فقد اهتم الخلفاء و الحكام من بعده ــ عليه الصلاة السلام ــ برعاية المصابين وتوظيفهم وقضاء حاجاتهم و تأهيلهم ، وأوجدوا التشريعات التي تخدم مصالحيم ، وترعى قدراتهم .

وسأضرب لذلك مثالين على سبيل التمثيل لا الحصر :

المثال الأول :

فعل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حيث كان أول من وضع نظاماً كاملاً للضمان الاجتماعي على أساس تعاليم الإسلام ، و كان أسلوبه البالغ المدى من حيث الدقة و الرأفة و الحزم في تطبيقه لهذا النظام الكامل ، من أروع ما تحدث به الناس على مرِّ العصور، كان أساس هذا النظام إنشاء الدواوين ، وتقييد أسماء الناس و فرض العطاء لهم جميعاً على اختلاف طبقاتهم و مراتبهم ، وكان يفرض للمنفوس* مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم ، فإذا بلغ زاده . (٣)

---

(١) البخاري / صحيح البخاري / كتاب العتق ــ باب أي الرقاب أفضل ٨٩١/٢ ، مسلم / صحيح مسلم / باب كون الإيمان بالله ــ تعالى ــ أفضل الأعمال ٨٩/١ .

(٢) مجلة الحكمة ــ بريطانيا ــ لندن / العدد السابع / جمادى الثاني سنة ١٤١٦هـ ص١٥٣ / تحت عنوان " المشوق في أحكام المعوق " بقلم عبد الرحمن عبد الخالق .

(٣) ابن سعد / محمد بن سعد بن منيع الزهري الهاشمي / الطبقات الكبرى ٤٦/٣ / دار صادر ــ بيروت ــ سنة ١٩٨٥م ، العامودي / محمد سعيد العامودي / من تاريخنا ص٢٢٠ / ط٣ سنة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م / دار الأصالة ــ بيروت .

* المنفوس / المولود / الفيروز آبادي / القاموس المحيط ص٥٧٨ .

المثال الثاني :

من الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته ، فذكر في ما ذكر (إن فيها نصيباً للزُّمنى و المقعدين " أصحاب العجز الأصلي " ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة و تقليباً في الأرض " أصحاب العجز الطارئ " كالعامل الذي يصاب في عمله ، والمجاهد الذي يصاب في الحرب ....) (١)

وكذلك حث الإسلام على مساعدة المصابين وحرم إيذاءهم ، وحث على دمجهم في المجتمع وإشراكهم في النشاطات المختلفة ، ومن أمثلة هذا الدمج تعين الرسول عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن أم مكتوم والياً على المدينة المنورة ، إصرار عمرو بن الجموح المشاركة في معارك المسلمين رغم عرجه ، ومن هذا يجب على من عافاه الله ــ سبحانه و تعالى ــ من البلاء الذي ابتلى به غيره ألا ينتقص المبتلى ولا يهزأ به ، ولا يغتابه فسب المبتلى بالعمى أو الصمم أو العرج أو نقص العقل ونحو ذلك وذكر المبتلى بشيء من ذلك وهو غائب غيبة لأن الغيبة هي ذكر أخيك بما يكره مما هو متصف به .(٢)

وبعد هذا البيان البسيط عن نظرة الإسلام لأصحاب الإعاقة " الإصابة " يتبين لنا أن الله ــ سبحانه و تعالى ــ من رحمته و إحسانه عدم تكليف البشر إلا في حدود الطاقة و الإمكان ، قال تعالى : **" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "** (٣) والوسع هو الجهد و الطاقة ، و من أجل ذلك يجب على السليم من الواجبات ما لا يجب على المريض، وعلى المبصر ما لا يجب على الأعمى ، وعلى الناطق ما لا يجب على الأخرس ، وهكذا كل من فقد جارحة من جوارحه أو قوة من قواه ، فإنه يسقط عنه من الواجبات الشرعية بحسب ما فقد من قدراته وإمكاناته واستطاعته .

---

(١) أبو عبيد / القاسم بن سلام / الأموال ص٥٧٣ ــ ٥٧٥ / تحقيق : محمد خليل هرّاس من علماء الأزهر الشريف / ط١ ١٤٠٦ ــ ١٩٨٦ / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

(٢) مجلة الحكمة / ص١٥٤ ــ ١٥٥ .

(٣)سورة البقرة جزء من الآية رقم " ٢٨٦ "

من هنا يتجلى مدى رعاية الإسلام الخاصة لبعض الفئات من حيث توفير مزيد من الحقـــوق والإعفاء من بعض الواجبات ليحصل التوازن و التكافؤ بين معطيات كـــل إنســـان وقدراتـــه فيعيش الجميع حياة كريمة سواء في ذلك من هو ذو مِرَّةٍ سوي ، و من هو مصاب ذو ضعف طارئ أو أصلي .

ومن خلال هذه الرسالة سألقي الضوء على الأحكام الفقهية و الشرعية الخاصـــة ب " الصـــم والبكم " وعلى التكاليف الشرعية وقيامهم بها في العبادات ذات الصلة بهم وبصفتهم أعضـــاء في المجتمع الإسلامي بحاجة إلى ممارسة أنواع شتى من المعـــاملات وإلـــى تكويـــن أســـر بالزواج وحل تلك العلاقة ومسئوليتهم عن بعض الأفعال الصادرة عنهم ، وغـــير ذلـــك مـــن الأحكام التي ستعالجها هذه الرسالة ـــ إن شاء الله تعالى ـــ والله تعالى الموفق .

الفصل الأول : في العبادات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صلاة الأخرس و ما يتعلق بها من :

١ــ إمامة الأخرس والاقتداء به .

٢ــ إمامة الأصم والاقتداء به .

٣ــ إشارة الأخرس في الصلاة .

المطلب الثاني : الحج و العمرة .

المطلب الثالث : اليمين و النذر .

الفصل الأول : في العبادات

كيفية العبادة من الأخرس :

العبادة الواقعة من الأخرس و التي تحتاج إلى وسيلة للتعبير عنها منه تقتصر على الصلاة والحج و العمرة ، أما الزكاة و الصيام فلا يحتاج لذلك لأن الزكاة حق يتعلق بأداء المال و لا يحتاج إلى وسيلة معينة ، والصيام مجرد امتناع بالنسبة له ، و لكنه يُعلّم هذه العبادات و أحكامها ، وبناءً على ذلك يقتصر حديثي هنا على تلك العبادات " الصلاة و الحج و العمرة " وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صلاة الأخرس :

كما هو معلوم لدينا جميعاً أن الصلاة تشتمل على أقوال و أفعال و من الأقوال ما هو فرض كتكبيرة الإحرام و القراءة ، ومنها ما هو سنة كالتكبيرات الأخرى ، وحديثي هنا في هذا الجانب يعتمد على النطق و الكلام من القادر عليهما دون الحركي و العملي أو الجانب الإصغائي و الاستماعي ، فذلك لا شأن للأخرس بهما إذ لا يختلف حاله و وضعه فيهما عن المتكلم من المسلمين ، و غني عن البيان أن ما يعتمد على اللفظ من المتكلم والإشارة من غيره يمكن تقسيمه إلى نوعين : فرض* ، و مندوب **.

أ ــ **النوع الأول** : الفرض : كتكبيرة الإحرام و القراءة في الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن من كان عاجزاً عن النطق لخرس تسقط عنه الأقوال كتكبيرة الإحرام و القراءة في الصلاة .(١)

---

(١) ابن الهمام / محمد بن عبد الواحد السيواسي /شرح فتح القدير ٢٧٩/١ / ط٢/ دار الفكر ــ بيروت ، ابن مودود الموصلي / عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي / الاختيار لتعليل المختار ج١ م١ / ٤٨ــ٤٩ / دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ، الدردير / الشرح الكبير ٢٣٣/١ ، ابن جزي / أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي / القوانين الفقهية ٤٣/١/ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الشيرازي / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق / المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧١/١ / دار الفكر ــ بيروت ، النووي / محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / المجموع شرح المهذب ٢٩٤/٣ / المكتبة السلفية ــ المدينة المنورة ، ابن قدامة / موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / المغني ٥٤٣/١ / سنة الطبع ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م / دار الفكر ــ بيروت ، البهوتي / كشاف القناع ٣٣١/١ .

* الفرض :ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقرآن أو السنة المتواترة وكانت الدلالة قطعية كالأمر بالصلاة والصيام .خلّاف /علم أصول الفقه ١٠٥ .

** المندوب : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم ،بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتيمه ،أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم . خلّاف /علم أصول الفقه ١١١ .

* إلا أن الفقهاء اختلفوا في الاقتصار و الاكتفاء بسكوت الأخرس و الأصم وعدم الاكتفاء ، وذلك على النحو التالي :

فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب فقهاء المذهب المالكي والحنبلي ــ عدا القاضي* من الحنابلة ــ والصحيح عند الحنفية : إلى الاكتفاء بالسكوت و عدم وجوب تحريك اللسان عند الإحرام بالصلاة أو بالقراءة في الصلاة ، بل يكفي وقوفه متجهاً إلى القبلة للتعبير عن نيته في أداء الصلاة و دخوله فيها ، إذ لا معنى لتحريك اللسان داخل الفم حيث يعتبر عبثاً لم يرد به شرع ، وهذا واضح جلي في النظر في ما قاله هذا الفريق من الفقهاء و ما صرحوا به في كتبهم . (١)

" و الأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه لعجزه عنه بلسانه و لا يحرك لسانه كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه و إن قدر عليه ، لأنه عبث و لم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه وإنما لزم القادر ضرورة ،وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام ، يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه " (٢)

" و لا يلزم العاجز عن النطق كأخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة وهو الصحيح ، يتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية " (٣)

---

(١) المواق / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير ب " المواق " / التاج و الإكليل لمختصر خليل ٥١٥/١ / ط٢ ــ ١٣٩٨ه / دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان ، البهوتي / كشاف القناع ٣٣١/١ ، الحصكفي / الدر المختار ٤٨١/١ــ٤٨٢ ، ابن نجيم / البحر الرائق ١٢٤/٢ ، الشوكاني / محمد بن علي الشوكاني / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٢٢/١ / تحقيق : محمد إبراهيم زايد / ط١ ــ ١٤٠٥ه ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٢) البهوتي / كشاف القناع ٣٣١/١ .

(٤) الحصكفي / الدر المختار ٤٨١/١ــ٤٨٢ .

* القاضي أبو يعلى الفَرّاء / محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، ولد سنة ٣٨٠ هــ / كان عالم العراق في زمانه و وُلّيَ القضاء ، له مصنفات عديدة منها (الأحكام السلطانية ، أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ...) توفي سنة ٤٥٨ هــ . / الذهبي / الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ــ٩١ / تحقيق شعيب الأرنؤوط / ط ٢ ــ ١٤٠٤ هــ ــ ١٩٨٤ م / مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ، ابن أبي يعلى /القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى / طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ــ٢٠٦ / دار المعرفة للطباعة و النشر ــ بيروت ــ لبنان .

الفريق الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية ــ والقاضي* من الحنابلة ــ إلى عدم الاكتفاء من الأخرس بالصمت و السكوت في تحريم الصلاة و القراءة ، بل يجب عليه تحريك لسانه و شفتيه قدر إمكانه للتدليل على تحريمه و قراءته . (١)

وقد استدل الشافعية على قولهم بالسنة :

" عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكُلَّ عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ـ عليه السلام ـ : لو قلت نعم لوجبت و لما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه " (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

إذا كان الأخرس لا يكلف إلا بقدر استطاعته فمن باب أولى أن الأخرس لا يكلف إلا ما يقدر عليه ألا وهو تحريك لسانه و شفتيه ، فإذا كان الأخرس عاجزاً عن النطق انتقل إلى ما يقدر عليه ألا وهو تحريك لسانه قدر إمكانه ، و الله ــ تعالى ــ أعلم .

(ب) النوع الثاني : المندوب .

المندوب كالتكبيرات الأخرى غير تكبيرة الإحرام ، دعاء الاستفتاح ، التسميع و التحميد ....
و كما هو معلوم لدينا أن سنن الصلاة هي الأقوال و الأفعال التي يثاب فاعلها و لا يعاقب تاركها بل يعاتب ويلام ، وهي التي واظب عليها الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ ولم يتركها إلا لعذر مثل رفع اليدين حذاء الأذنين عند التحريمة،وكذلك التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه والقيام . إذا كان هذا في حق الناطق ، فإن من رحمة الله و إحسانه لا يُكلف نفساً إلا وسعها ، فإذا كان الواجب ــ كتكبيرة الإحرام و القراءة ــ يسقط عن الأخرس مع الاختلاف بين الفقهاء في الاكتفاء بالسكوت و عدمه ، كما بينت في الصفحات السابقة ، فمن باب أولى المندوب يسقط عنه كذلك ، و الله ــ تعالى ــ أعلم .

---

(١) الشربيني / محمد الخطيب الشربيني / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٥٢/١ / دار الفكر ــ بيروت ، الشافعي / الأم ج١ م١٠١/١ ، النووي / المجموع شرح المهذب ٢٩٤/٣ ، ابن قدامة / المغني ٥٤٣/١ .

(٢) البخاري / صحيح البخاري / باب الاقتداء بسنن الرسول ــ عليه الصلاة السلام ــ وقوله ــ تعالى : " **واجعلنا للمتقين إماماً** " سورة الفرقان جزء من الآية رقم٧٤ / ٢٦٥٨/٦ ، النووي / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / باب التيمم ٦٠/٤ / ط٢ ــ ١٣٩٢هـ / دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

* سبق ترجمته ص ٢٢. (الصفحة السابقة)

**** مسائل ذات صلة بالموضوع تدعو الحاجة إلى توضيحها منها :**

أ_ إمامة الأخرس والاقتداء به .

ب_ إمامة الأصم والاقتداء به .

ج_ إشارة الأخرس في الصلاة .

أ) إمامة الأخرس و الاقتداء به :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتداء الناطق بالأخرس ، لعجز الأخرس عن الإتيان بالتحريمة (تكبيرة الإحرام) و القراءة على الوجه التام الكامل . (١)

إلا أن الفقهاء اختلفوا في اقتداء الأخرس بأخرس مثلِه ، فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول :

ذهب فقهاء المذهب الحنفي و المالكي إلى جواز اقتداء الأخرس بأخرس مثلِه لتساويهما في العجز . (٢)

---

(١) الكاساني / علاء الدين الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٩/١ / ط٢ ـ ١٩٨٢م / دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطحطاوي / أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي / حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأبصار ١٩٣/٢ / ط٢ ـ ١٣١٨ه / مكتبة الباب الحلبي ـ مصر ، ابن جزي / القوانين الفقهية ٤٨/١ ، الجاوي / محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي / نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ١٢٧/١ـ١٢٨ / ط١ ـ دار الفكر ـ بيروت ، ابن مفلح الحنبلي / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي / المبدع في شرح المقنع ٦٩/٢ / تاريخ الطبعة ـ ١٤٠٠ه / المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ابن قدامة / المغني ٣٢/٢ .

(٢) ابن عابدين / حاشية ابن عابدين ٥٧٩/١ ، الطحطاوي / حاشية الطحطاوي ١٩٣/٢ ، ابن جزي / القوانين الفقهية ٤٨/١ .

الفريق الثاني :

ذهب فقهاء المذهب الشافعي و الحنبلي إلى أنه لا يجوز اقتداء الأخرس بأخرس مثله ، وعللوا ذلك بالأسباب التالية :

١_ لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر لو كانا ناطقين .

٢_أو أنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقاً أحسن ما لم يحسنه الآخر . (١)

ب) إمامة الأصم والاقتداء به :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه تصح إمامة الأصم لمثله و لغيره ، وذلك لأن فقْد حاسة السمع لا يخلُ في شيء من أفعال الصلاة و لا بشروطها فصحت إمامته . (٢)

ج) إشارة الأخرس في الصلاة :

من المعلوم لدينا فقهاً أن الكلام في الصلاة يبطلها ، فهل تعتبر إشارة الأخرس في الصلاة مثل كلام الناطق ؟

المتتبع لأقوال الفقهاء يرى أن جمهور الفقهاء لا يبطلون الصلاة بإشارة الأخرس ، مع بعض التفصيلات لبعض المذاهب ، و إليك تفصيل أقوالهم في ذلك :

** ذهب فقهاء الشافعية و المالكية في قول عندهم إلى أن الصلاة لا تبطل بإشارة الأخرس ، لأن الإشارة في الصلاة جائزة من الناطق .(٣)

و القول الثاني عند المالكية أن الصلاة تبطل بإشارة الأخرس لأن إشارته كالكلام .(٤)

---

(١) الشرواني /حواشي اشرواني على تحفة المحتاج ٢/٢٨٥ _٢٨٦ ،الجاوي / نهاية الزين ١/١٢٧_١٢٨ ،المرداوي /الإنصاف ٢/٢٥٩ .

(٢) الحطّاب /محمد بن عبد الرحمن المغربي الشبير ب " الحطّاب "/ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢/١١٣ / ط٢ _١٣٩٨ ه / دار الفكر _بيروت ، مرعي الحنبلي / مرعي بن يوسف الحنبلي / دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد ١/٤٥ / ط٢ _١٣٨٩ ه /المكتب الإسلامي _ بيروت ، ابن قدامة / عبد الله بن قدامة المقدسي / الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٨١ / ط٥ _ ١٤٠٨ه / تحقيق : زهير الشاويش / المكتب الإسلامي _ بيروت ، الشربيني / مغني المحتاج ١/٢٤١ .

(٣) الحطّاب / مواهب الجليل ٢/٣٢ ، الدسوقي / حاشية الدسوقي ١/٢٨٩ ، الهيتمي / المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية ٢/٢٤٦ ، الزركشي / محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / خبايا الزوايا ١/٩١ / تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني / ط١ _ ١٤٠٢ه / وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية _ بيروت ، النووي / روضة الطالبين ١/٢٩٢.

(٤) الحطّاب / مواهب الجليل ٢/٣٢ ، الدسوقي / حاشية الدسوقي ١/٢٨٩ .

و وجهة نظر المالكية في القول الثاني أن الصلاة تبطل بالكلام حيث عدوا إشارة الأخرس كالكلام فقالوا ببطلان الصلاة بإشارته .

و أرى أن ما ذهب إليه المالكية في قولهم هذا مخالف للصواب لأن الإشارة من الناطق تجوز في الصلاة و لا تبطل الصلاة بها فمن باب أولى جوازها من الأخرس في الصلاة وغيرها .

و الله ــ تعالى ــ أعلم .

** ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن الصلاة لا تبطل عندهم بالإشارة من الناطق ، فإذا كان هذا في حق الناطق فمن باب أولى جوازها في حق الأخرس .(١)

** و كذلك ذهب فقهاء الحنابلة الى أن الصلاة لا تبطل بالإشارة إلا إذا كثرت و توالت لأنهم اعتبروا الإشارة فعلاً لا قولاً .(٢)

ترجيح مسألة إشارة الأخرس في الصلاة : ما ذهب إليه ــ فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة و المالكية في قول عندهم ــ في أن الصلاة لا تبطل بإشارة الأخرس هو ما أميل إليه و أرجحه لأن الصلاة لا تبطل بإشارة الناطق ، فمن باب أولى عدم بطلانها في حق الأخرس ، لأن إشارته هي وسيلته المعبرة عن إرادته . و الله ــ تعالى ــ أعلم .

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير ٣٥٨/١ ، ابن عابدين / حاشية ابن عابدين ٤٣٣/١ .

(٢) البهوتي / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٩٠/١ / سنة ١٣٩٠ هـ ــ مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ، البهوتي / كشاف القناع ٣٧٨/١ .

المطلب الثاني : الحج و العمرة :

كما هو معلوم لدينا جميعاً أن الحج و العمرة يشتملان على أقوال و أفعال ، و من الأقوال ما هو ركن كالإحرام بالحج و بالعمرة ، و منها ما هو مختَلَفٌ فيه كالتلبية حيث يعتبرها البعض واجباً ، و البعض الآخر يعتبرها سنة ، و حديثي هنا في هذا الجانب يعتمد على النطق و الكلام من القادر عليهما دون الحركي و العملي ، فهذا لا شأن للأخرس بهما ، إذ لا يختلف حاله و وضعه فيهما عن المتكلم من المسلمين .

- **سأتحدث عن موضوع التلبية :**

اختلف الفقهاء في موضوع التلبية ؛ هل هي واجبة أم سنة ، اختلفوا في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول :

ذهب فقهاء الحنفية و المالكية إلى أن التلبية واجبة . (١)

الفريق الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية و الحنابلة إلى أن التلبية سنة . (٢)

---

(١)السغدي / علي بن الحسين بن محمد السغدي / النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي) ٢٠٧/١ / ط ٢ ــ ١٤٠٤ هـ / تحقيق : د. صلاح الدين الناهي / مؤسسة الرسالة ــ دار الفرقان ــ بيروت ــ لبنان ــ عمان ــ الأردن ، الشيباني / أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / الأصل المعروف بالمبسوط ٥٥٠/٢ / تحقيق : أبو الوفا الأفغاني / إدارة القرآن و العلوم الإسلامية / كراتشي ، الكاساني / بدائع الصنائع ١٦١/٢ ، الدسوقي / حاشية الدسوقي ٣٩/٢ ، ابن جزي / القوانين الفقهية ٨٨/١-٨٩ .

(٢) الأنصاري / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٤٠/١ / ط ١ ــ ١٤١٨ هـ / دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ابن رسلان / أحمد بن رسلان / زبد ابن رسلان ص ١٧٢ / دار المعرفة ــ بيروت ، ابن تيمية / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / شرح العمدة في الفقه ٦٠٧/٢ / ط ١ ــ ١٤١٣ هـ / تحقيق : د. سعود صالح العطيشان / مكتبة العبيكان ــ الرياض ، البهوتي / كشاف القناع ٤١٩/٢ .

** بالنسبة إلى التلبية من الأخرس ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

- ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن الأخرس ينوي بقلبه التلبية . (١)
- ذهب فقهاء المذهب المالكي و الحنبلي إلى أن الأخرس يلبي عنه وليه ، و في قول آخر للمالكية تسقط عنه التلبية . (٢)
- و ذهب فقهاء المذهب الشافعي إلى أن الأخرس يحرك لسانه في التلبية قدر إمكانه.(٣)

والراجح والله ــ تعالى ــ أعلم ما ذهب إليه الشافعية من أن على الأخرس تحريك لسانه بالتلبية استحباباً إن قدر وإلاّ فلا يكلف بما لا يستطيع قال تعالى : (**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ......) (٤) حيث يشترط أن تكون التلبية باللسان للقادر عليها ، فلو ذكرها بقلبه لم يكن ملبياً والله ــ تعالى ــ أعلم .

---

(١) السرخسي / المبسوط ١٨٨/٤ ، الشيباني / كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ٥٥٠/٢ .

(٢) الحطّاب / مواهب الجليل ٤٨٣/٢ ، الموّاق / التاج و الإكليل ٤٨٥/٢ ، ابن مفلح / المبدع ١٣٣/٣ ، ابن تيمية / شرح العمدة ٦٠٨/٢ ، الجصاص / أبو بكر أحمد الجصاص الرازي / احكام القرآن ٢٠/٤ / تحقيق : محمد الصادق قمحاوي / سنة ١٤٠٥ هـ / دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(٣) الشربيني / مغني المحتاج ١٥٢/١ ، النووي / المجموع شرح المهذب ٢٩٤/٣

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

المطلب الثالث : اليمين و النذر :

أ – اليمين :

اقتضت حكمة الله تعالى أن يتعامل الناس مع بعضهم البعض بالأخذ و العطاء و البيع و الشراء ، و قد يصدر عن الناس نتيجةَ هذا التعامل ما يوثقون به حقوقهم من أيمان ، أو ما يدفعون به عن أنفسهم كذلك ، بل قد تصدر عنهم في حالة الرضا و الغضب أيمان ، ولما كان الأخرس و الأصم يمثلان جزءاً لا يستهان به من فئات المجتمع فإنهم قد يحتاجون إلى حلف يمينٍ لتوثيق حق أو لدفع حق ، من خلال هذا ، سأعرض أقوال الفقهاء في موضوع اليمين من الأخرس على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في اعتبار إشارة الأخرس في اليمين ، فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى :

- **الفريق الأول** : ذهب الحنفية و المالكية إلى صحة الأيمان من الأخرس بالإشارة إذا كان يُفهِمُ و يُفْهَمُ عنه .

قال الحنفية : و يَستحلف القاضي الأخرسَ فيقول له :عليك عهد الله و ميثاقه أنه كان كذا و كذا " إن كان لهذا عليك هذا الحق " فإذا أومأ برأسه أي نعم صار حالفاً ، و لو أصم أيضاً كُتِب له ليجيب بخطه إن عرفه و إلا فبإشارته .(١)

- **الفريق الثاني** : اختلف فقهاء الشافعية بين انعقاد الأيمان بالإشارة و عدم انعقادها .

فالقول بعدم انعقاد اليمين بالإشارة ، ذكر هذا الكلام السيوطي في كتابه " الأشباه و النظائر " و ذكره الزركشي في كتابه " المنثور في القواعد " : و منها إشارة الأخرس كنطقه إلا في مسائل و منها حلف بالإشارة لا ينعقد يمينه ، ويستثنى من هذا لعانه فيصح للضرورة ، وكذلك تعتبر إشارة الأخرس في الدعاوى و لا ينعقد بها الأيمان إلا اللعان .

والقول الآخر عند الشافعية بانعقاد يمين الأخرس إذا فُهمت إشارته ، فقد ذكر هذا القول الزركشي عقب كلامه بعدم الانعقاد فقال : إن كان قد وجب عليه يمين وهو أخرس قُبل يمينه إذا فُهمت إشارته .(٢)

---

(١) ابن عابدين / حاشية ابن عابدين ٥/٤٣١+٤٣٦ ، ابن نجيم / البحر الرائق ٧/٢٠٤ ، الحصكفي / الدر المختار ٥/٥٥٦ ، الحطّاب / مواهب الجليل ٣/٣٠٠ــ٣٠١ ، الدسوقي / حاشية الدسوقي ٢/١٤٦ــ١٤٧ .

(٣) السيوطي / الأشباه و النظائر ص٣١٢ ، الزركشي / المنثور في القواعد ١/١٦٤ــ١٦٥ .

الفريق الثالث : اختلف فقهاء الحنابلة في يمين الأخرس :

فقال بعضهم : لا تنعقد يمين الأخرس بالإشارة لأنهم قالوا عن اليمين : الحلف بألفاظ مخصوصة ، فدل على عدم انعقاد يمين الأخرس بالإشارة .

و القول الراجح عند الحنابلة : انعقاد يمين الأخرس إذا فُهمت إشارته و كان مفهوم الإشارة،و جاء في أقوالهم : إن توجهت يمين على ورثة و كان فيهم أخرس مفهوم الإشارة حلف و أُعطي حصته ، و إن لم تُفهم إشارته وُقف حقه . (١)

الترجيح :

و الذي أميل إليه ــ و الله تعالى أعلم ــ هو القول بانعقاد يمين الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة ، ويؤيد هذا ما نصت عليه المادة " ١٧٥٢ " من مجلة الأحكام العدلية :

" تعتبر يمين الأخرس و نكوله عن اليمين بإشارته المعهودة " (٢)

---

(١) ابن قدامة / المغني ١٠/١٠٥ ، البهوتي / كشاف القناع ٦/٢٧٣ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٣٥٥ .

(ب) النذر :

الإنسان المسلم قد يُلزم نفسه بشيء من القربات لله ــ تعالى ــ ، وحتى يُلزم نفسه في الوفاء بهذا الإلزام يسارع في تقديم هذه الطاعة أو القربة لله ــ تعالى ــ ، وبما أن الأخرس والأصم يمثلان جزءاً لا يُستهان به من فئات المجتمع ، و يرغبان في تقديم الطاعات والقربات لله ــ تعالى ــ على سبيل إلزام نفسيهما بذلك ، و قد يكون النذر الواقع منهما غير نذر الطاعة والتبرر، فقد يكون النذر الواقع منهما أحياناً نذر اللجاج " الغضب " أو نذر معصية، وقبل التعرف على نذر اللجاج أو المعصية سأوضح أولاً موضوع النذر من الأخرس، ثم سأوضح باختصار مفيد معنى نذر اللجاج و نذر المعصية و أحكامهما الخاصة بهما .

ذهب الفقهاء إلى أن النذر يصح من الأخرس ، ويتم النذر منه عن طريق :

أ_ الكتابة :

إذا كان الأخرس كاتباً ، وكانت هذه الكتابة مستبينة مرسومة مقروءة فإن النذر ينعقد من الأخرس.

ب_ الإشارة :

إذا لم يكن الأخرس يحسن الكتابة انتقل إلى الإشارة فإن النذر ينعقد بالإشارة إذا كانت مألوفة معهودة مفهومة .(١)

** و سأتحدث في هذا المقام عن :

أ – نذر اللجاج و الغضب :

نذر اللجاج و الغضب : هو التمادي في الخصومة، وسمي بذلك لوقوعه حال الغضب، ويقال له يمين اللجاج و الغضب و يمين الغلق و نذر الغلق ، و المراد به ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خيراً أو غضباً بالتزام قربةٍ غير قاصد به النذر و لا القربة. (٢)

---

(١) الشربيني / مغني المحتاج ٣٥٥/٤ ، الجاوي / نهاية الزين ٢٢١/١ ، الدمياطي / السيد البكري بن السيد بن محمد شطا الدمياطي أبو بكر /حاشية إعانة الطالبين ٣٥٦/٢ / دار الفكر ــ بيروت ، البهوتي / كشاف القناع ٢٧٣/٦ ، أبو فارس / د. محمد عبد القادر أبو فارس / الأيمان و النذور ص ١٤٥ / ط ٢ ــ ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م ــ مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ــ عمان .

(٢) الدسوقي / حاشية الدسوقي ١٦١/٢ ، الشربيني / مغني المحتاج ٣٥٥/٤ ، ابن قدامة / المغني ٦٧/١٠.

مثال على نذر اللجاج و الغضب :

- إن كلمتُ زيداً فللَّه عليَّ صوم ثلاثة أيام .
- أن يقول عمرو لزيد في شجار بينهما : إن كنتَ صادقاً فيما تقول فللَّه عليَّ أن أتصدق بعشرين ديناراً على الفقراء

حكم هذا النذر :

فإذا صدرت هذه الأقوال : ووُجِدَ المعلَّق عليه كأن كلَّم زيداً كما في المثال الأول ، و كان زيدٌ صادقاً فيما قال كما في المثال الثاني ، فما حكم ذلك ؟

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول:

على الناذر أو الحالف أن يقوم بما التزم به ، فإن لم يلتزم به فعليه كفارة يمين ، قال بهذا القول الحنفية و المالكية ، و هو أحد أقوالٍ ثلاثةٍ في المذهب الشافعي .(١)

القول الثاني :

عليه كفارة يمين فقط ، و هو القول الثاني في مذهب الإمام الشافعي .(٢)

القول الثالث :

يختار الناذر أحد القولين السابقين ، فإن شاء الناذر قام بما التزم به ، و إن شاء أخرج كفارة اليمين عما بدر منه ، و هذا هو أظهر الأقوال في مذهب الإمام الشافعي و مذهب الحنابلة.(٣)

والدليل الذي استدلوا به على كفارة اليمين قوله عليه الصلاة والسلام : (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين) (٤) .

ومنشأ الخلاف بينهم : هو اختلاف وجهة نظرهم في طبيعة نذر اللجاج ، فالذاهب الى أنه مخرج اليمين لمنع نفسه من فعل شيء أو حثه عليها لم يكن قاصداً شيئاً قال أنه تجب فيه كفارة يمين ، ومن يرى أنه التزام قربة قال يجب الوفاء بما التزم .

---

(١) ابن مودود الموصلي / الاختيار لتعليل المختار م ٢ ج ٤/٧٧ ، الدسوقي / حاشية الدسوقي ٢/١٦١ ، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٣٥٥ .

(٢) الشربيني / مغني المحتاج ٤/٣٥٥ .

(٣) الشربيني / مغني المحتاج ٤/٣٥٥ ، ابن قدامة / المغني ١٠/٦٧ .

(٤) الصنعاني /سبل السلام ٤/١٧٣ .

وفي هذا المقام أحببت أن أذكر الآية التي تبين كفارة اليمين لأنه تبين لي أن كفارة نذر اللجاج و الغضب هي كفارة يمين فأحببت أن أذكر الآية فقط التي توضح كفارة اليمين والله الموفق .

قال تعالى : " **لا يُؤاخذُكُمُ اللهُ باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقَّدْتمُ الأيمانَ فكفارتُه إطعام عشرةِ مساكينَ من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانَكم كذلك يبينُ اللهُ لكم آياتِه لعلكم تشكرون** " (١)

(ب) نذر المعصية :

و يُقصد بنذر المعصية أن يلتزم الناذر بفعل شيء نهى الشارع عنه نهياً جازماً أو بالامتناع عن فعل أمر أوجبه الشارع الحكيم ــ سبحانه و تعالى ــ .

و مثاله : لله عليَّ أن أشرب الخمر ، أو أقتل النفس المحرمة ، وما أشبه . (٢)

حكمه : لا يحل الوفاء به إجماعاً حيث اتفق الفقهاء على تحريمه ووجب على من نذر معصية من المعاصي وجب عليه ألاّ يقربها قال عليه الصلاة والسلام : (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (٣) ولكن اختلفوا في كفارته إلى قولين .

القول الأول :

يحرم الوفاء بهذا النذر و يجب عليه كفارة يمين و بهذا القول قالت الحنفية ، و الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، و نُقل ــ كذلك ــ عن عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس وبه قال الثوري* . (٤)

---

(١) سورة المائدة آية رقم " ٨٩ " .

(٢)ابن قدامة / المغني ١٠/٦٧ .

(٣) البخاري /صحيح البخاري ٨/١٧٧ .

(٤) السرخسي / المبسوط ١٠/١٤٢ ، ابن قدامة / المغني ١٠/٦٩ .

* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، من بني ثور من مصر ، كان سيد أهل زمانه في التقوى و علوم الدين ، أمير المؤمنين في الحديث ، وُلِد و نشأ في الكوفة سنة ٩٧ هـ و توفي في البصرة سنة ١٦١ هـ مستخفياً من المقتدر العباسي الذي راوده أن يلي الحكم فأبى ، من آثاره (الجامع الصغير، و الجامع الكبير، و الفرائض) ، الزركلي /خير الدين الزركلي / الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء ٣/١٠٤ / ط ١١ ــ ١٩٩٥ م / دار العلم للملايين ــ بيروت ــ لبنان ، ابن حجر / أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي / تهذيب التهذيب ٤/١١١ / ط ١ ــ ١٣٢٥ هـ ــ دار المعارف النظامية ــ الهند .

القول الثاني :

يُحرَم الوفاء بهذا النذر ولا يجب عليه كفارة يمين ، وبهذا قال الإمام مالك و الشافعي و عن أحمد ما يدل عليه ، وبهذا قال ــ أيضاً ــ مسروق* والشعبي** .(١)

دليل جمهور الفقهاء : ما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت : قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه) (٢) وجه الدلالة أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر الكفارة في الحديث فلم تجب ،إذ الواجب لا بد فيه من نص وليس في هذا الحديث ما يدل على الكفارة .

والراجح والله ــ تعالى ــ أعلم ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم .

---

(١) الدسوقي / حاشية الدسوقي ١٧١/٢ ، الشربيني / مغني المحتاج ٤/ ٣٥٧ ــ٣٥٨ ، ابن قدامة / المغني ٦٩/١٠

(٢) البخارى / صحيح البخارى ١٧٧/٨ .

* مسروق / مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر / الإمام القدوة ــ و عداده من كبار التابعين ، توفي سنة ٦٢هــ و في رواية ٦٣هــ . الذهبي / سير أعلام النبلاء ٦٣/٤-٦٨ .

** الشعبي / عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، علامة عصره ، ولد سنة ٢١ هــ و قبيلته من الكوفة ، توفي سنة ١٠٤ هــ . الذهبي / سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤-٣١٨ .

الفصل الثاني :

في المعاملات :

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يحتاج إلى إرادتين " الإيجاب و القَبول " يتوقف عليهما .

المطلب الثاني : ما يحتاج إلى إرادة واحدة يتوقف عليها .

الفصل الثاني : المعاملات

المعاملات مجال خصب واسع في الحياة ولا يستغني عنه أي فرد في المجتمع سواء كان سليماً معافى أو به علة في إحدى حواسه ولا شك أن الأخرس و الأصم يشكلان جزءاً من المجتمع و هما بحاجة ماسة إلى إجراء العقود و صدورها منهم إيجاباً و قبولاً، إلاّ أن صدور ذلك منهم و التعبير عن الإرادة بطريق التلفظ غير متيسر ، فسبيلهما للتعبير عن الإرادة لا بد أن يتناسب مع واقعهما وظروفهما وقد سبق الحديث عن أن سبيلهما هو الكتابة من القادر عليها و المتمكن منها، ثم الإشارة للعاجز عن الكتابة. (١)

وفي مجال المعاملات فإن استقراءها في واقع الحياة لتبنى عليها أحكامها و تترتب عليها ثمرتها و نتيجتها يمكن تصنيفها إلى نوعين :

- **النوع الأول** : ما يحتاج إلى إرادتين ((الإيجاب والقبول)) يتوقف عليهما.
- **النوع الثاني** : ما يحتاج إلى إرادة واحدة يتوقف عليها.

* **النوع الأول** : ما يحتاج إلى إرادتين يتوقف عليهما:-

بالنظر في هذا النوع من حيث وقوعه في الحياة التعاملية يتضح أن بعضه يقصد منه نقل الملكية و الحقوق و المنافع من ذمة إلى أخرى، و بعضه يقصد منه الاشتراك، وبعضه يقصد منه التوثق من الحقوق ، وعلى هذا سوف أبحث هذه القضايا تباعاً.

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ١٣٥/٥ ، ابن نجيم / البحر الرائق ٥٤٤/٨ ، الحطّاب / مواهب الجليل ٢٢٩/٤+٢٩٤، النووي / روضة الطالبين ٣٤١/٣ ، الشربيني / مغني المحتاج ٧/٢ ، ابن قدامة / المغني ٢٩٩/٤ ، الشوكاني / السيل الجرار ٩/٣ ، ابن حزم / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري / المحلّى ١٩/٩ / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ، الطبري / محمد بن جرير الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٦٠/٣ / دار الفكر ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .

القضية الأولى : ما يقصد منه نقل الملكية و الحقوق و المنافع من ذمة إلى أخرى ، وهذا النوع يتجلى في البيع و السَّلَم و الصرف و الاستصناع و الإجارة و الإقالة ... فكل عقد من هذه العقود له طبيعته و خصائصه المميزة له، وله أحكامه المتعلقة به و آثاره المترتبة عليه، فالأخرس والأصم يستطيعان أن يمارسا أي عقد من تلك العقود بوسائلهما الخاصة بهما من الكتابة و الإشارة (١)، سواء كانا موجبين أو قابلين و تترتب عليهما الأحكام و النتائج الخاصة بكل عقد، ففي البيع إذا استوفى أركانه و شروطه فإن الأخرس و الأصم موجباً أو قابلاً تنتقل إليه الملكية و يملك اشتراط خيار الشرط و يثبت له حكمه و يملك التوكيل بالبيع و الشراء و غيرها من الأحكام و ما يجري على البيع من وسيلة التعبير عن الإرادة بالنسبة للأخرس و الأصم. و من حقوق و التزامات متبادلة بين طرفي العقد يجري على غيره من العقود المتشابهة و المشاركة في حدود و نطاق ذلك العقد إذ لكل عقد خواصه و صفاته المميزة له .

القضية الثانية : ما يقصد به الاشتراك:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الإنسان محتاجاً إلى أخيه الإنسان لقضاء حاجاته و تيسير شؤونه، والقيام بأعماله، وصور هذا الاحتياج مشاركة الناس بعضهم بعضاً في الأعمال أو الأموال، و هذا أمر ألفه الناس و ساروا عليه لما يحقق لهم من مصالح، و قد شرع الإسلام من الأحكام ما ينظم أمور الشركات بين الناس و حث الشركاء على ضرورة التزام الأمانة والإخلاص. ولا شك أن الأخرس و الأصم يشكلان جزءاً من المجتمع وهم بحاجة ماسة إلى إجراء العقود وصدورها منهم إيجابا وقبولاً، فكل عقد من هذه العقود – الشركة بأنواعها، المزارعة، المساقاة ...– له طبيعته و خصائصه المميزة له، و له أحكامه المتعلقة به و آثاره المترتبة عليه، فالأخرس و الأصم يستطيعان أن يمارسا أي عقد من تلك العقود بوسائلهما الخاصة بهما من الكتابة و الإشارة (٢)، سواء كانا موجبين أو قابلين، و تترتب عليهما الأحكام و النتائج الخاصة بكل عقد، فالشركة مثلاً إذا استوفت أركانها و شروطها فإن الأخرس و الأصم موجباً كان أو قابلاً تنتقل إليه الملكية، ويملك التوكيل بالبيع و الشراء وهكذا و ما يجري على الشركة من أحكام ونتائج يجري على غيرها من الأحكام التي يقصد منها الشركة والاشتراك.

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ١٣٥/٥ ، الحطّاب / مواهب الجليل ٢٢٩/٤+٢٩٤ ، النووي / روضة الطالبين ٣٤١/٣ ، ابن قدامة / المغني ٢٩٩/٤ .

(٢) ابن نجيم / البحر الرائق ٥٤٤/٨ ، الحطّاب / مواهب الجليل ٢٢٩/٤+٢٩٤ ، الشربيني / مغني المحتاج ٧/٢ ، ابن قدامة / المغني ٢٩٩/٤ .

القضية الثالثة : ما يقصد منه التوثق من الحقوق :-

نظم الإسلام المعاملات بين الناس على أسس تحفظ مصالحهم، و ترعى حقوقهم، و تحقق العدالة فيما بينهم، فقد نظمت الشريعة الإسلامية التعامل المالي بين الناس بعدد من العقود التي يقصد منها حفظ الحقوق و التوثق منها و يتجلى هذا في الرهن، الكفالة، الحوالة ....، ولما كان الأخرس والأصم يشكلان جزءاً من المجتمع ولهما أن يمارسا عقودهما كأي إنسان معافى، فإن لكل عقد من هذه العقود، الرهن، الكفالة، الحوالة...، له أركانه وخصائصه المميزة له، وله أحكامه وآثاره المتعلقة به، فالأخرس والأصم يستطيعان أن يمارسا أي عقد من تلك العقود بوسائلهما الخاصة بهما من الكتابة والإشارة، وتترتب عليهما الأحكام والنتائج الخاصة بكل عقد من تلك العقود.

النوع الثاني : ما يحتاج إرادة واحدة يتوقف عليها :-

بالنظر إلى هذا النوع من حيث وقوعه في الحياة التعاملية يتضح أن هذا النوع يحتاج إلى إرادة واحدة في التمليكات كالوصية لجهة خيرية، و الوقف و غيرها من العقود التي تحتاج إلى إرادة واحدة، ولا شك أن الأخرس و الأصم يشكلان جزءاً من المجتمع، وهما كغيرهما من الناس بحاجة إلى فعل الخير للنفع العظيم الذي يعود على الفرد و المجتمع، إذ به ينال الفرد رضا الله تعالى و ثوابه و تتحقق المودة و الرحمة بين الأفراد و يكثر التعاون، ويتحقق التكافل الاجتماعي بينهم، لكن الإنسان قد يقصر في أثناء حياته بفعل الخير لانشغاله بتدبير شؤونه، فشرع الإسلام الوصية لتدارك ما فاته من الخير بعد وفاته، وكذلك شرع الوقف ليسود التكافل و التراحم بين أفراد المجتمع، فالأخرس و الأصم يستطيعان أن يمارسا هذه العقود بوسائلهما الخاصة بهما من الكتابة و الإشارة (١)، وتترتب عليهما الأحكام و النتائج الخاصة بكل عقد، سواء كان في وصية أو وقف أو غيرهما من العقود التي تحتاج إلى إرادة واحدة. و الله – تعالى – أعلم .

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ١٣٥/٥ ، الحطّاب / مواهب الجليل ٢٢٩/٤+٢٩٤ ، النووي / روضة الطالبين ٣٤١/٣ ، ابن قدامة / المغني ٢٩٩/٤ .

الفصل الثالث :

زواج الأخرس و الأصم و طلاقهما وما يتعلق بهما، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : إنشاء عقد الزواج وما يسبقه وما قد يتخلله من مشكلات .

المطلب الثاني : انحلال عقد الزواج مؤقتا أو مؤبدا وما قد ينشأ عنه .

الفصل الثالث :

زواج الأخرس و الأصم و طلاقهما و ما يتعلق بهما:

الخرس و الصمم صفتان لا تمنعان من إنشاء الأسرة و إيجاد العلاقة الزوجية، فالأخرس والأصم ذكوراً و إناثاً عندما تتوفر فيهما مقومات الزواج فإنه لا يوجد مانع شرعي يحول دون ممارستهما التعبير عن رغبتهما تلك، سواء كان ذلك عن طريق الخِطبة أو إنشاء عقد الزواج، وما قد ينشأ عن ذلك من مشكلات كاللعان* و الإيلاء **و الظهار***، وما قد يؤدي أحياناً إلى انحلال عقد الزواج وفك رباط الزوجية، وعلى ذلك سوف أتناول هذا الفصل في مطلبين:

المطلب الأول : إنشاء عقد زواج وما يسبقه وما قد يتخلله من مشكلات .

المطلب الثاني: انحلال عقد الزواج مؤقتاً أو مؤبداً وما قد ينشأ عنه .

---

* اللعان :هو شهادات مؤكدات بالأيمان ،موثقة باللعن والغضب من الله سبحانه وتعالى .عقلة /نظام الأسرة في الإسلام ٣/٢٥٣

**الإيلاء: أن يحلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أربعة أشهر فأكثر ،سواء كان الحلف بالله سبحانه وتعالى ،أم بأمر يشق عليه فعله . عقلة /نظام الأسرة في الإسلام ٣/٢٧٣

*** الظهار :تشبيه الرجل المكلّف من تحل له من النساء بمن تحرم عليه مؤبداً بنسب أو رضاع ،عندما يقول الزوج لزوجته :أنت عليّ كظهر أمي . عقلة /نظام الأسرة في الإسلام ٣ /٢٦٤ .

المطلب الأول : إنشاء عقد الزواج وما يسبقه وما قد يتخلله من مشاكل :

من السنة أن يسبق إبرام عقد الزواج ما عرف بالخِطبة، وهذه الخِطبة كمقدمة لعقد الزواج يستطيع الأخرس أن يباشرها بنفسه لعدم المانع الشرعي من ذلك، فهو يستطيع التعبير عن رغبته في الزواج ممن يريد بالوسيلة التي يتمكن منها: **كتابة**: كأن يكتب بطريقة واضحة لا لبس فيها بأنه يريد الزواج من فلانة بنت فلان، أو **إشارة** بطريقة معهودة مألوفة في هذا الأمر بإرادة الزواج من فلانة بنت فلان فإذا تمت الموافقة في الحالتين فإن الخطبة تعتبر تامة يترتب عليها الأحكام من منع الخطبة عليها وغير ذلك من الأحكام المعروفة عند الفقهاء. (١)
و كذلك يستطيع الأخرس و الأصم أن يكون عاقداً في عقد الزواج موجباً أو قابلاً معبراً عن ذلك بالطريقة القادر عليها، فإذا كان كاتباً، عَبَّر عن رغبته وإرادته في إنشاء عقد الزواج بخط واضح مقروء مستبين، و إذا كان غير كاتب وله إشارة معهودة للتعبير عن هذا الأمر فأشار تلك الإشارة المعهودة المعبرة عن إرادته في عقد الزواج، ففي تلك الحالتين يعتبر عقد الزواج منعقداً و تترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على العقد الصحيح المعروفة عند الفقهاء(٢).

---

(١) السرطاوي / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص ٢١ ، عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ١/٢١٢-٢١٤ .
(٢) المرغيناني / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني / متن بداية المبتدئ ١/٢٦٦ / تحقيق: حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري / ط ١ ــ ١٣٥٥ هــ / مطبعة محمد علي صبيح ــ بيروت ، الكاساني / بدائع الصنائع ٢/٢٣١ ، العدوي / علي الصعيدي العدوي / حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٢/٥٠ / تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي / تارخ الطبعة: ١٤١٢ هــ / دار الفكر ــ بيروت ، المواق / التاج والإكليل ٣/٤٢٢ ، المليباري / زين الدين بن عبد العزيز المليباري / فتح المعين بشرح قرة العين ٣/٢٧٧ / دار الفكر ــ بيروت ، الدمياطي / حاشية إعانة الطالبين ٣/٢٧٧ ، الشربيني / مغني المحتاج ٣/١٤١ ، مجد الدين أبي البركات / عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني / المحرر في الفقه ٢/١٥ / ط ٢ ــ ١٤٠٤هــ / مكتبة المعارف ــ الرياض ، ابن ضويان / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / منار السبيل في شرح الدليل ٢/١٣٦ / تحقيق: عصام القلعجي / ط ٢ ــ ١٤٠٥ هــ / مكتبة المعارف ــ الرياض ،المرداوي / الإنصاف ٨/٤٩ ، الشوكاني / السيل الجرار ٢/٢٦٦ ، الزحيلي / الفقه الإسلامي و أدلته ٧/٤٦ .

وقد جاء في المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني "يكـــون الإيجـــاب والقبــول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح و التزويج، و للعاجز عنهما – أي عن لفظ الإنكاح والـــتزويج – بإشارته المعلومة " (١).

**** مسائل ذات صلة بموضوع ((عقد النكاح)) تدعو الحاجة إلى توضيحها منها :**

أ. من صفات الشهود في عقد النكاح "الخاصة بالأصم و الأخرس" .

ب. ولاية الأخرس في عقد النكاح .

ج. إذن الخرساء في الزواج .

أ- من صفات الشهود في عقد النكاح : "قبل أن أبدأ حديثي عن صفـــة الشـــهود فـــي عقـــد النكاح، اقتصرتُ في هذه المسألة على صفات الشهود في عقد النكاح و ليس الحديـــث عـــن الشهادة بشكل عام، لأن لموضوع الشهادة مطلباً مستقلاً سيأتي في حينه إن شاء الله تعالى" .
المقصود من الشهادة في موضوع الزواج معرفةُ الشهود – إذا كانوا خرســـاً – بـــالموضوع الذي سيشهدون عليه وهو الإيجاب و القبول في عقد الزواج، وبناءً على ذلـــك، إذا أدركـــوا وفَهِموا الموضوع المعروض عليهم بحثُهُ وأمكن إفهامهم إياه بالإشارة وفهموه فإنه يجـــوز أن يكونوا شهوداً فيه أو كانوا قارئين و كاتبين و كتب لهم إن القصد من حضورهم هذا المجلـــس هو اعتبارهم شهوداً في عقد زواجٍ وقَبِلوا بكونهم شهوداً فإن شهادتهم تكـــون معتـــبرة بعـــد إجراءات العقد عن طريق إيصال المعلومات لهم بالإشارة .
بالنسبة إلى عقد الزواج بحضور أصمَّين : فلا بد من توافر شروط معينة في الشهود حتـــى يتحقق بحضورهم معنى الإعلان، ومن هذه الصفات سماع كلام المتعاقدَين، و علـــى هـــذا لا ينعقد النكاح بشهادة أصمَّين عند الجمهور (٢)، لأن الغرض من الشهادة في هذا الموضـــع لا يتحقق بمن هذا حالُه، لأنه لا يسمع القابلُ كلامَ الموجب، ولا يسمع الموجبُ كلامَ القابل .

---

(١) الظاهر / راتب عطا الله الظاهر "قاضي عمان الشرعي" / مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ســنة ١٩٨٠ ص ٧١ / ط ٢ ــ ١٩٨٣ م ، السرطاوي / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص ٤٣ ، عقلـــة / نظام الأسرة في الإسلام ٢٤٧/١ .

(٢) السرخسي / المبسوط ٦٠/٥ ، ابن نجيم / البحر الرائق ٩٤/٣ ، السبكي / تكملـــة المجمـــوع شـــرح المـــهذب ١٩٩/١٦ / المكتبة السلفية ــ المدينة المنورة ، الشيرازي / المهذب ٤٠/٢ ، البهوتي / كشاف القنـــاع ٦٦/٥ ؛ ابن قدامة / الكافي ٢٢/٣ ، ابن ضويان / منار السبيل ١٤٥/٢ .

وقد أخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جاء في المادة (١٨٣) : (من شروط الشاهدين في عقد الزواج سماع كلام المتعاقدين) (١)، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم اشتراط السماع، لأن الشهادة ليست بشرط عندهم، والشرط عندهم هو إعلان النكاح و إشهاره (٢).

ب- ولاية الأخرس في عقد النكاح :

بالنسبة إلى ولاية الأخرس في الزواج، فبعد تتبع أقوال الفقهاء في شروط الولي، تبين لي أنه ليس من شروط الولي أن يكون ناطقا، فإن كان الولي أخرس فإنه تصح ولايته وتعتبر ، وينعقد الزواج بها، وتعرف ولايته بإشارته المفهمة، لأن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود و الأحكام فكذلك في النكاح (٣).

و لا بد من التعرض في هذا المقام إلى معرفة آراء الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح. بمعنى هل الولي شرط في صحة عقد النكاح أم لا:

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح إلى فريقين :

الفريق الأول :

ذهب الإمام مالك و الشافعي و أحمد إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، فإذا زوجت المرأة نفسها بغير إذن وليها كان زواجها باطلا، ولا يجب على الزوج الحد إن وطئها قبل نقضه ولها مهر المثل لشبهة خلاف العلماء في صحة النكاح (٤).

وقد استدل هذا الفريق على قوله بعدد من الأدلة نذكر منها :

أ: قوله تعالى: ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ... ﴾ (٥) والخطاب هنا موجه الى الأولياء ،فلو لم يكن الولي معتبرا لما كان لعضله معنى.

---

(١) السرطاوي / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص ١٠٠ .

(٢) ابن رشد / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦/٢ / ط ٥ ــ ١٤٠١ ــ ١٩٨١ / دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

(٣) السبكي / تكملة المجموع ١٦٠/١٦ ، النووي / روضة الطالبين ٦٤/٧ ، ابن قدامة / المغني ٣٥٧/٧ ، البهوتي / كشاف القناع ٥٣/٥ .

(٤) ابن رشد / بداية المجتهد ٦/٢-٨ ، النووي / روضة الطالبين ٥٠/٧-٥١ ، الشيرازي / المهذب ٣٥/٢ ، البهوتي/ كشاف القناع ٥٤/٥ ، ابن مفلح / المبدع ٣٤/٧ .

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم "٢٣٢" .

ب: قوله تعالى ﴿ **ولا تَنْكِحوا المشركينَ حتى يُؤمنوا** ﴾ (١).

ج: ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها " (٢).

د: ولأنها غير مألوفة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها(٣).

الفريق الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المرأة إذا كانت بالغة عاقلة بكرا كانت أو ثيبا، فلها أن تزوج نفسها وغيرها، فالولي ليس بشرط في عقد النكاح (٤). وقد استدل هذا الفريق على قوله بما يلي :

أ : قول الله تعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ (٥).

وفي هذه الآية أسند النكاح إلى المرأة فدل على أن لها إنشاء النكاح من غير موافقة الولي ،ولكنه يستحب أن يزوجها وليها وإلا تنسب الى الوقاحة .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم "٢٢١" .

(٢) الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي / سنن الدارمي ٢/١٨٥ / ط ١ ــ١٤٠٧ هــ / تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي / جهة النشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الترمذي / سنن الترمذي ٣/٤١٠ / كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي / وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن" .

(٣) الشيرازي / المهذب ٢/٣٥ .

(٤) ابن نجيم / البحر الرائق ٣/١١٧-١١٨، المرغيناني / الهداية ١/١٩٦ .

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم "٢٣٠" .

ب ــ ومن السنة : عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبـــي – صلـــى الله عليه وسلم – قال : (الأيـم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها و إذنها صماتها قال نعم) (١)
و الأيم هي من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، فأفاد أن فيه حقين حقه وهو مباشـــرته عقـد النكاح برضاها وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه.(٢)
* وذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: إلى أن زواجها يكون موقوفا علـــى إجـــازة الولي فإن أجازه جاز وإلا فلا .(٣) واستدل بمفهوم حديث (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ...) .(٤)
الترجيح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (مالك ، الشافعي ،أحمد) بأن الخطاب في النـــهي عن العضل موجه للأولياء ،إلا أنني أرى أن هذا الخطاب للأولياء جرى وفق أعراف النـــاس وعاداتهم في أن المرأة لا تتولى عقد النكاح ،لما يتطلبه توليها العقد من الخروج الى المحـــافل والمجامع ومخالطة الرجال ،فأمر الأولياء بتولى ذلك على وجه الندب والاستحباب دون الحتـم والإيجاب ، والله ــ تعالى ــ أعلم .
مع العلم أن القانون " قانون الأحوال الشخصية الأردني " قد أخذ بمذهب أبى حنيفة كما جـــاء في المادة ١٣ و المادة ٢٢ : حيث جاء في المادة الأولى ١٣: " أجازت تزويج الثيب البالغـــة العاقلة نفسها إذا كان عمرها ١٨ سنة فأكثر وهو أعلى سن للبلوغ عند أبي حنيفة ، و أجـازت المادة الثانية ٢٢ : " تزويج البكر البالغة العاقلة نفســـها إذا جـــاوزت الثامنـــة عشـــرة مـــن عمرها.(٥)

جـ_ إذن الخرساء في الزواج :

إذا كانت الخرساء تستطيع أن تكتب كتابة مستبينة مرسومة ، وتدل هذه الكتابة علـــى إذنـــها فإنه يؤخذ بهذه الكتابة دليلا على موافقتها أو رفضها في موضوع الزواج ، وإذا لـــم تحســـن الكتابة فإن إشارتها تقوم مقام كتابتها إذا كانت إشارتها معلومة مفهومه.(٦)

---

(١) مسلم / صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ / كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت .
(٢) ابن نجيم / البحر الرائق ١١٧/٣ ــ ١١٨ .
(٣) المرغيناني / الهداية ١٩٦/١ ، عبد الله بن مودود الموصلي / الاختيار م٢ج٣ / ٩٠-٩١ .
(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة " ٤٤ " .
(٥) السرطاوي / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٥٤ .
(٦) الشربيني / مغني المحتاج ١٥٠/٣ .

المطلب الثاني: انحلال عقد الزواج مؤقتا أو مؤبدا و ما قد ينشأ عنه :

إن الإسلام قد شرع الزواج ليكون سبيلا إلى السعادة والسكن والمودة ، وسببا في بناء الأسرة المتماسكة التي تصلح أساسا متينا ولبنة قوية في بناء مجتمع صالح خير، وطريقا مشروعا إلى إنتاج الذرية الصالحة ، والنسل القوي الذي ينشأ في ظلال الفضيلة والتربية الواعية ، و الحنان الأبوي الصادق .

ولكن قد يطرأ على الأسرة من عوامل الاختلاف ، وأسباب النزاع ، من تباين أخلاق الزوجين وفكرهما ، أو تنافر طبعهما ، أو سوء في العشرة لا يحتمل ، بحيث تستحكم هذه الأمور، وتستعصي على الإصلاح، ولا يجدي معها أية محاولة لرأب الصدع ، وعندها يصبح الزواج مصدرا للشقاء ، ويفقد كل مبرراته وغاياته التي شرع لأجلها ، فينقلب إلى مبعث للهموم والأحزان بدلا من كونه منبعا للسكن والاطمئنان ، و يتحول إلى سبب في ذرية مشردة تائهة ، تنخر في جسم الأمة ضعفا وإيهانا ، بدلا من أن يكون سببا في ذرية صالحة . (١) في هذه الحالة شرع الإسلام الطلاق مع بغضه له ليخلص الأسرة من بؤس دائم وعذاب مستمر، ولما كان الأخرس والأصم يشكلان جزءا من المجتمع فإنه يحق لهما إيقاع الطلاق بالطريقة التي يقدران عليها ، علما بأن الطلاق منه ما هو رجعي بلفظ واحد كأن يكتب لها أو يشير إليها إشارة مفهومة بأنه طلقها طلقة واحدة ، فإذا أشار إشارة يفهم منها أنه طلاق رجعي كأن يشير بإصبع واحدة أو يكتب كتابة تدل على أنه طلاق رجعي فإنه يقع هذا الطلاق الرجعي وتترتب عليه آثاره الخاصة بالطلاق الرجعي ومن هذه الآثار باختصار مفيد أن هذا الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع الحل مادامت العدة قائمة ، وإنه يحق لمن طلق زوجته رجعيا أن يعيدها إلى عصمته أثناء العدة دون توقف على إذنها أو رضاها وغيرها من الأحكام الفقهية التي تتعلق بالطلاق الرجعي . (٢)

---

(١) عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ٣/١٩-٢٠ .

(٢) عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ٣/١٣٥ .

ومن الطلاق ما هو بائن كأن يكتب لها بطريقة بينة واضحة بطلاقها باللفظ المثلث مثل : أنت أو زوجتي فلانة أو زوجتي عائشة – إذا كان له أكثر من زوجة – طالق ثلاثا أو ألبتة ، أو يشير إلى زوجته المقصودة أو إلى إحدى زوجاته إذا كن أكثر من واحدة بأنها طالق ألبتة أو ثلاثا ، من هنا يتبين أن الأخرس إذا كان كاتبا فإن طلاقه يقع ولكن يشترط لهذه الكتابة أن تكون مستبينة " وهي التي تترك أثرا واضحا بحيث يمكن قراءتها بيسر لمن أراد ، كالكتابة على الورق أو الجدار .... " ومرسومة " وهي المعنونة إلى الزوجة والمصدرة إليها " فإذا عجز عن الكتابة انتقل إلى وسيلته الأخرى ألا وهي الإشارة على أن تكون مفهومة ومعهودة، فإذا وقع الطلاق من الأخرس سواء كان بكتابة أم بإشارة فإنه يقع، ويترتب على هذا الطلاق الأحكام المعروفة عند الفقهاء .(١)

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة "٨٦" إلى الوسائل التي يعتبر الطلاق بها واقعا من الأخرس بقوله : " يقع الطلاق باللفظ والكتابة ، ويقع عن العاجز عنهما بإشارته المعلومة ".(٢)

---

(١) السرخسي / المبسوط ١٤٣/٦-١٤٤ ، المرغيناني / الهداية ٢٣٠/١ ، الإمام مالك / مالك بن أنس الأصبحي / المدونة الكبرى ٧٨/٢-٧٩ / ط١ ـ ١٤١٥ه ـ ١٩٩٤م / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، الدردير / الشرح الكبير ٣٨٤/٢ ، الشربيني / محمد الشربيني الخطيب / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٤/٢ / تحقيق : مكتب البحوث و الدراسات / دار الفكر سنة ١٤١٥ه / دار الفكر ـ بيروت ، النووي / يحيى بن شرف النووي / منهاج الطالبين و عمدة المفتين ١٠٦/١ / دار المعرفة ـ بيروت ، الأنصاري / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري / منهج الطلاب ٩/٦ / دار المعرفة ـ بيروت ، ابن قدامة / المغني ٤١٢/٨ ، مرعي الحنبلي / دليل الطالب ٢٥٨/١ ، ابن حزم / المحلى ١٩٧/١ ، الشوكاني / السيل الجرار ٣٣٩/٢ ، ابن حجر العسقلاني / فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٤١/٩ .

(٢) الظاهر / مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص٨٠ ، عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ١١٧/٣ .

•• مسائل ذات صلة بموضوع الطلاق تدعو الحاجة إلى توضيحها :

أ _ الرجعة .

ب_ الخلع .

ج_ اللعان .

أ_ الرجعة :

إن الله ــ تعالى ــ قد خلق الخلق ، وهو عالم بطبائعهم ، فشرع لهم من الأحكام ما يلائمهم ومن ذلك تشريع العدة بعد الطلاق الرجعي أثناء العدة ، لأن الحاجة قد تمس إليها ، لأن الأخرس قد يطلق زوجته فيندم على عمله فيحتاج إلى تدارك الخطأ ، ورأب الصدع ، فلو لم تثبت الرجعة لما أمكنه التدارك ، فشرعت الرجعة فتحا لباب التدارك ، ما دامت العدة قائمة، فيستطيع الأخرس مراجعة زوجته إما بكتابة مستبينة مرسومة تدل على رغبته في إرجاعها، أو بإشارة مألوفة معهودة ــ إذا لم يحسن الكتابة ــ تدل على رغبته في إرجاعها فإنه يصح منه ذلك ، وكذلك يستطيع الأخرس مراجعة زوجته بالفعل الدال على ذلك كأن يمس شيئا من أعضائها بشهوة ، في هذه الحالة يصح من الأخرس ذلك لأن حاله لا يختلف عن غيره من الناطقين.(١)

---

(١) السرخسي / المبسوط ٦/١٤٣-١٤٤، السغدي / فتاوى السغدي ١/٣٥٨ ، الدسوقي / حاشية الدسوقي ٢/٤١٥-٤٢٠ ، النفراوي / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي / الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٦٢ / دار الفكر ــ بيروت سنة ١٤١٥ه ، الشافعي / الأم ج٥ م٣ /٢٤٥ ، الأنصاري / فتح الوهاب ٢/١٥٢ ، ابن قدامة / المغني ٨/٤٧٠-٤٨٠ ، عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ٣/٣٣٤ .

ب : الخلع :

الخلع في اللغة : من الفعل خلع ،والخلع كالمنع : النزع ،يقال :خلع النعل والثوب يخلعه خلعا :جرده ،ومن المجاز الخلع ـ بالضم ـ . (١)

الخلع في الاصطلاح : فرقة بين الزوجين بلفظ الخلع وما في معناه ،مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها .(٢)

من المعروف أن الطلاق في الأصل بيد الرجل ، غير أن المرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج لسبب أو لآخر ، وهي لا تملك حق الطلاق ، فتعرض عليه أن يقبل مقدارا من المال مقابل منحها حريتها من قيد النكاح ، والله ـ تعالى ـ يبين ذلك في كتابه العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ (٣) فإذا أرادت الزوجة مخالعة زوجها وكانت خرساء فإنها تستطيع مخالعة زوجها بالكتابة ، بشرط أن تكون هذه الكتابة مقروءة مستبينة مرسومة ، فإذا لم تحسن الكتابة انتقلت إلى الوسيلة الأخرى الإشارة بشرط أن تكون مفهومة ومعهودة ومألوفة ، (٤) فإذا تمت المخالعة بكتابة أو إشارة فإنه يترتب على ذلك الأحكام الفقهية الخاصة بالخلع منها باختصار مفيد:اعتبار الخلع فسخ هو الأولى بالمصير إليه لأن الله ـ تعالى ـ قال:﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ (٥) ثم قال : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾(٦) ، ثم قال : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ (٧) ، فذكر ـ عز وجل ـ تطليقتين ، ثم ذكر الخلع ، ثم ذكر تطليقة بعدها .

فلو كان الخلع طلاقا لكانت أربع طلقات وهذا غير مشروع . والمنطق يدعو إلى اعتبار الخلع فسخا لأن مشروعية الرجعية في الطلاق فيه إرضاء للزوجة و مراعاة لمصلحتها وهي في هذا الخلع كارهة لزوجها فلا يستقيم أمر الرجعة مع كراهتها إياه وبغضها للعشرة الزوجية ، ولأن الخلع بناء على طلب الزوجة ، وليس كالطلاق للرجل ، فإنه يقع في أي وقت . (٨) .

---

(١) ابن منظور /لسان العرب ٨٨١/١ .

(٢) عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ١٨٧/٣ .

(٣) سورة البقرة أية رقم"٢٢٩" .

(٤) الجاوي / نهاية الزين ٣١٩/١ ، الشربيني / مغني المحتاج ٢٦٩/٣ .

(٥+ ٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم "٢٢٩" .

(٧) سورة البقرة جزء من الآية رقم "٢٣٠" .

(٨) عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ٢٠٧/٣ .

ج : اللعان :

شرع الحكيم العليم " اللعان " لحكمة جليلة سامية ، هي من أدق الحكم و أسماها في صيانة المجتمع ، وتطهير الأسرة ، و معالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض طريق " الحياة الزوجية " وما يهددها من متاعب و عقبات .

وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة ، حين يبصر بعينه "جريمة الزنى " ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم ولا أن يجهر ، لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك ، ولا يستطيع أن يقدم على القتل " لغسل العار " لأن هناك القصاص و يبقى ذاهلا ، مشتتا ، محتارا ، كيف يصنع ! أيترك عرضه ينتهك ، وشرفه يلوث ، وفراشه يدنس ، ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار ؟ أم يقدم على الانتقام من زوجه الخائن ، وذلك اللص الماكر ، شريكها في الخيانة و الإجرام فيكون سبيله العقاب و القصاص .

إنها حالات من الضيق النفسي و القلق و الاضطراب لا يملك المرء لها دفعا ولا يدري ماذا يصنع تجاهها وهو يعاني هذه الأزمة النفسية الخانقة .

هذه ناحية دقيقة ، عالجها الإسلام بحكمته الرفيعة ، وجعل لها فرجا و مخرجا فشرع "اللعان" بين الزوجين ، و فسح أمام الزوجين المجال للتوبة و الإنابة . ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء، وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن "العرض والشرف"، وقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر ، فلو سمح للزوج أن ينتقم بنفسه فيقتل زوجه لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والخبث ، إذ ليس كل زوج يكون صادقا ، ولو أقيم عليه "حد القذف" لأنه قذف امرأة محصنة لكان في ذلك أبلغ الألم والضرر ، إذ قد يكون صادقا في دعواه فيجتمع عليه "عقوبة الجلد" "وتدنيس الفراش" ، فإذا تكلم جلد ، وإذا سكت سكت على غيظ .(١)

---

(١) الصابوني / محمد علي الصابوني / روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ٢/١٠٣-١٠٥ " بتصرف " / ط١ ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م / عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

فكان في هذا التشريع الإلهي الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو "بطريق اللعان" ، إذ يترك الأمر معلقا لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ، ولا يقطع بكذب الزوج ، إذ يحتمل أن يكون صادقا ، ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلص الإنسان من الشقاء ، وتقطع ألسنة السوء وتصون كرامة الأسرة ،هذا في حق الناطق .

و بما أن الأخرس و الأصم يمثلان جزءا لا يستهان به من فئات المجتمع ويشكلان جزءا من هذا المجتمع ، فهما بحاجة إلى إيقاع اللعان .

اختلف الفقهاء في اعتبار كتابة الأخرس أو إشارته في اللعان وقيامها مقام عبارة الناطق ، وعلى ضوء ذلك انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول:

جمهور الفقهاء : "المالكية ، الشافعية ، الصحيح في المذهب الحنبلي ، الظاهرية" ذهبوا إلى أن الأخرس سواء كان زوجا أم زوجة له أن يلاعن بإحدى طريقتين :

أ_ الكتابة: إذا كان الأخرس _ سواء كان زوجا أم زوجة _ كاتبا فإنه يصح منه اللعان على أن تكون هذه الكتابة مستبينة ومرسومة ، لأن الكتابة في الدلالة كالنطق من كل وجه، ويكرر الكتابة في اللعان كالناطق الذي يكرر اللفظ . ولا بد من توضيح ذلك ببيان آيات اللعان ، ثم سأوضح بعد ذلك تكرير الكتابة من الأخرس .

يقول الله _ تعالى _ في كتابه العزيز موضحا آيات اللعان : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين ۞ والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ۞ و يدرأُ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ۞ والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ۞ ولولا فضل الله عليكم و رحمته و أن الله تواب حكيم ۞** ﴾ (١)

---

(١) سورة النور الآيات من " ٦-١٠ " .

فإذا كان الأخرس كاتبا سواء كان زوجا أم زوجة ، وضحت الآيات الكريمة طريقة اللعان وكيفيته بشكل جلي واضح وهي : أن يبدأ الزوج إذا كان أخرس بكتابة الصيغة التالية أربع مرات : "أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى" ، ثم يختم بكتابة في المرة الخامسة بقوله : "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى" ، ثم تلاعن المرأة إذا كانت كاتبة وكانت خرساء فتكتب أربع مرات : "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى" ، ثم تختم في المرة الخامسة بكتابة قولها : "غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى" .

ب : الإشارة:

إذا كان الأخرس ـــ سواء كان زوجا أو زوجة ـــ لا يحسن الكتابة ، انتقل إلى الوسيلة الأخرى المعبرة عن إرادته ألا وهي الإشارة ، بشرط أن تكون هذه الإشارة مفهومة ومعلومة ومألوفة ، ويشترط كذلك في الإشارة أن يكررها كالناطق الذي يكرر اللفظ .(١)

الفريق الثاني : ذهب فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يصح اللعان من الأخرس والخرساء لا بكتابة ولا بإشارة ، لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة فلم يصح من الأخرس لأنه لا يتأتى منه لفظ الشهادة ، وسواء كانا أخرسين أو أحدهما .(٢)

الترجيح :

و الراجح في هذه المسألة ـــ و الله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في إمكان وقوع اللعان ممن يتصف بالخرس و قبوله منه للأسباب التالية :

أ_ الجمهور اعتبروا الشهادة في اللعان من الأخرس يمينا و ليست من قبيل الشهادة المعروفة ، و يمين الأخرس عندهم مقبولة .

ب_ اللعان يختلف عن الشهادة لأن الشهادة يمكن حصولها من غير الأخرس فلم تدع الحاجة إلى شهادة الأخرس ، أما في اللعان فلا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبول اللعان من الأخرس .

(١) ابن عبد البر / يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ٢٠٧/٦/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة ١٣٨٧هـ ، الثعلبي / عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي /التلقين في الفقه المالكي ٣٤١/١/ ط١ ـــ سنةـــ ١٤١٥هـ / تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني/ المكتبة التجارية – مكة المكرمة ، مالك / المدونة ٨٧/٦ ، السبكي/ تكملة المجموع ٤٣٢/١٧ ، البجيرمي / حاشية البجيرمي ٦٩/٤ ، ابن قدامة / المغني ١١/٩-١٢ ، المرداوي/ الإنصاف ٢٣٨/٩-٢٣٩+٢٤٩، ابن حزم / المحلى ١٤٧/١٠ .

(٢) السرخسي /المبسوط ٤٢/٧، الكاساني / بدائع الصنائع ٢٤٣/٣-٢٤٤، المرغيناني / الهداية ٢٥/٢، ابن قدامة/ المغني ١١/٩-١٢، ابن مفلح الحنبلي / المبدع ٧٨/٨ .

نتيجة اللعان : ما يترتب على لعان الأخرس والخرساء :

بما أن الأخرس كالناطق في ترتب بعض الأحكام ويشبهه في ذلك ومن جملة ذلك الأحكام المترتبة على اللعان لذلك يرى جمهور الفقهاء "المالكية ، الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة" أنه يترتب على لعان الأخرس والخرساء ما يترتب على لعان الناطق من الأحكام كسقوط الحد ونفي النسب وغير ذلك.

فلو لاعن الأخرس بالكتابة أو بالإشارة ثم انطلق لسانه فتكلم فأنكر اللعان أو قال لم أرده يقبل قوله فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ، ولا يقبل قوله فيما له فلا ترتفع الفرقة "لا تعود الزوجية" أو التحريم المؤبد .(١)

وعند المالكية لا يقبل إنكاره مطلقا .(٢)

أما فقهاء المذهب الحنفي فذهبوا إلى أنه : إذا تلاعن الزوجان وهما ناطقان ثم زالت أهلية اللعان قبل التفريق بخرسهما أو خرس أحدهما بطل اللعان ولا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة.(٣) مستدلين بالسنة على قولهم : "عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "ادرؤوا ما استطعتم عن المسلمين فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة ".(٤)

---

(١) الشافعي/ الأم م٣ج٥/٢٧٦-٢٨٧ ، الغزالي / الوسيط ١٠١/٦،ابن قدامة / الكافي ٢٧٨/٣، البهوتي / كشاف القناع ٣٩٢/٥.

(٢) الإمام مالك / المدونة ١١٧/٦، ابن جزي / القوانين الفقهية ١٦١/١ .

(٣) الحصكفي / الدر المختار ٤٩٠/٣ ، عبد الله بن مودود الموصلي / الاختيار م٢ج٣ /١٧٠ .

(٤) البيهقي / سنن البيهقي الكبرى ٢٣٨/٨/ رقم الحديث "١٦٨١٩" ، الدارقطني / علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي / سنن الدارقطني ٨٤/٣/ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني / تاريخ الطبعة ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م/ دار المعرفة – بيروت .

الفصل الرابع

وسيلة الصم والبكم للتعبير في مجال العقوبات وفيه مطلبان

المطلب الأول : الإقرار

المطلب الثاني : الشهادة

الفصل الرابع : وسيلة الصم و البكم للتعبير في مجال العقوبات:

الأساس الذي قامت عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية هو نفس الأساس الذي قامت عليه الشريعة كلها ،لأن العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزء منها، والشريعة الإسلامية متماسكة الأجزاء لا تنافر بين هذه الأجزاء، بل تعمل كلها لتحقيق هدف واحد كبير، فلا بد أن تقوم بكل أجزائها على أساس واحد كبير ، فما هو هذا الأساس ؟ والجواب: نجد هذا الأساس في قوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم-: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ (١) فأساس الشريعة إذن، ومنها العقوبات الشرعية، هو الرحمة أي رحمة الله تعالى بعباده، فهو جل جلاله الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء .

فإذا كان أساس العقوبات الشرعية حفظ الأمن وردع المعتدين أي إرادة الخير و المصلحة للناس ودرء الضرر والمفاسد عنهم ، فتشريع العقوبات إذن في مصلحة الناس قطعا ، وبما أن الأخرس والأصم يمثلان جزءا لا يستهان به من فئات المجتمع و يشكلان جزءا من هذا المجتمع، سأتحدث عن وسيلتهما في التعبير في مجال العقوبات .

وسأتناول في هذا الفصل الحديث عن مطلبين:

**المطلب الأول :الإقرار.

**المطلب الثاني :الشهادة.

---

(١)سورة الأنبياء آية رقم (١٠٧).

المطلب الأول: الإقرار:

الإقرار في اللغة: هو الإثبات، من قر الشيء يقر قرارا، إذا ثبت، والإقرار الإذعان للحق،وأقره في مكانه فاستقر. (١)

وقال في المختار: وأقر بالحق: اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به ،وقرره بالشيء حمله على الإقرار به. (٢)

في الاصطلاح: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أي بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما. (٣)

وقيل الإقرار :إخبار عن ثبوت حق.(٤)

وبما أن الإقرار أقوى الحجج الشرعية على صحة ارتكاب الجريمة، لأن المقر أعلم من غيره فيما إذا ارتكبها أو لا، والمرء مؤاخذ بإقراره لوقوعه دلالة على المخبر به، وبما أن الأخرس و الأصم يمثلان جزءا لا يستهان به في المجتمع ويشكلان جزءا منه، فلا بد من التعرف على أنواع الإقرار من الأخرس في مجال العقوبات .

ينقسم الإقرار من الأخرس في مجال العقوبات إلى قسمين:

القسم الأول : إقراره بحقوق العباد بما في ذلك القصاص .

القسم الثاني: إقراره بحقوق الله عليه (كالقذف ،الزنى ،السرقة ،...).

---

(١) الفيروز آبادي / القاموس المحيط ص ٤٦١ .

(٢) الرازي / محمد بن أبي بكر الرازي / مختار الصحاح ص ٥٢٩ / مطبعة عيسى الحلبي / وطبعة دار المعارف – مصر .

(٣) البيوتي / كشاف القناع ٤٥٢/٦-٤٥٣ .

(٤) المرغيناني / الهداية ١٨٠/٣.

القسم الأول: إقراره بحقوق العباد بما في ذلك القصاص:

اتفق الفقهاء (١)، على أن الأخرس يؤاخذ في كل ما أقر به من حقوق العباد بما في ذلك القصاص، ويصح إقرار الأخرس بارتكابه جريمة القتل أو الاعتداء بصورة عامة على المجني عليه. والمعتبر في إقرار الأخرس يكون إما:

أ-الكتابة: إذا كان الأخرس كاتبا وأقر بكتابته، وكانت هذه الكتابة مستبينة ومرسومة فإنه يؤاخذ بها في القصاص، لأن الكتابة كالدلالة في النطق.

ب- أو بالإشارة: إذا كان الأخرس لا يحسن الكتابة فإنه ينتقل إلى وسيلته الأخرى المعبرة عن إرادته، ألا وهي الإشارة المفهمة المعهودة، لأن إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة ومعهودة، قامت مقام العبارة في إقراره.

قال الفقيه الكاساني الحنفي :

" ويصح الإقرار في القصاص -أي في موجبه وهو القتل ونحوه - حتى إن الأخرس إذا كتب الإقرار بيده أو أومأ بما يعرف أنه إقرار بهذه الإشارة يجوز" . (٢)

---

(١)السرخسي / المبسوط ١٧٢/١٨، الكاساني / بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، الدسوقي / حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣، الدردير / الشرح الكبير ٣٩٩/٣، الشربيني / مغني المحتاج ٢٤٤/٢، النووي / روضة الطالبين ٩٤/١٠، ابن قدامة / المغني ١٦٥/١٠، المرداوي / الإنصاف ١٢٥/١٢، الشوكاني / السيل الجرار ١٧٢/٤، زيدان / د.عبد الكريم زيدان / القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢٥٤ / ط١ ــ ١٤١٨ - ١٩٩٨م / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ودار البشير - بيروت - لبنان.

(٢)الكاساني / بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .

القسم الثاني: إقراره لحقوق الله عليه (كالقذف،الزنى،الشرب،السرقة...):

اختلف الفقهاء في موضوع إقرار الأخرس بحقوق الله عليه بما يوجب الحد كالقذف والزنا والسرقة والشرب إلى فريقين:

الفريق الأول :

ذهبت المالكية و الشافعية والحنابلة وأبو ثور* وابن المنذر**: إلى أن الأخرس يؤخذ بإقراره بما يوجب الحد، سواء كان هذا الإقرار بكتابة مستبينة مرسومة أو بإشارة مفهمة معهودة – إذا لم يحسن الكتابة – لأن من صح إقراره بغير ما يوجب الحد صح إقراره بما يوجبه كالناطق . (١)

الفريق الثاني :

ذهب الحنفية والخرقي*** من الحنابلة: إلى أن الأخرس لا تعتبر إشارته أو كتابته في إقراره بما يوجب الحد، ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه الشهود، لأن الأخرس إذا أقر بالإشارة ، فالإشارة بدل من العبارة ، والحد لا يقام بالبدل ، و لأنه لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار، وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس ، وكذلك إن كتب به لا يقام عليه الحد، لأن الكتابة تتردد، والكتابة قائمة مقام العبارة، والحد لا يقام بمثله، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك، لأنه لو كان ناطقا ربما يدعي شبهة تدرأ الحد و ليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة ، فلو أقيم على الأخرس الحد لكان إقامة مع تمكن الشبهة ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات (٢)

---

(١)الإمام مالك / المدونة الكبرى ٥٠٧/٤، النفراوي / الفواكه الدواني ٢٤٧/٢، الغزالي / الوسيط في المذهب ٤٤٦/٦، الدمياطي / حاشية إعانة الطالبين ١٤٨/٤، المليباري / فتح المعين ١٤٨/٤، البهوتي /كشاف القناع ٤٥٢/٦-٤٥٣ ،ابن مفلح / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح / النكت والفوائد السنية ٣٦٠/٢ ط ٢- ١٤٠٢ / مكتبة المعارف – الرياض .

(٢) السرخسي / المبسوط ٩٨/٩ ، الكاساني / بدائع الصنائع ٤٩/٧-٥٠ ، الحصكفي / الدر المختار ٥/٤ ، ابن قدامة / المغني ١٦٥/١٠ ، البهوتي /الروض المربع ٤٤٠/٣.

*أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور / صاحب الشافعي، فقيه ورع، صنف الكتب و فرع على السنن، وقد دافع عن السنة دفاعا شديدا، مات ببغداد شيخا سنة ٢٤٠ هـ، ألف كتابا في اختلاف مالك و الشافعي، وهو للشافعي أكثر ميلا. الذهبي / سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، الزركلي / الأعلام ٣٧/١، الذهبي / تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ / ط ٤ / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

**ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر / الفقيه المجتهد الحافظ، كان شيخ الحرم بمكة، وكان تفقه على المذهب الشافعي، من كتبه: " الإشراف على مذاهب أهل العلم " ،توفي سنة ٣١٩ هـ . الذهبي / سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، الذهبي / تذكرة الحفاظ ٤٧٠/٢.

*** الخرقي: ترجمته في ص ٥٩.

ودليل الحنفية من السنة: عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: قال الرسول – عليه السلام – :(ادرؤوا ما استطعتم عن المسلمين فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الأمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه) (١).

الترجيح:

و الذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، والحنابلة) في أن الصم والبكم مسؤولون جنائيا عن جرائمهم و أفعالهم، ولا أرى درء الحد عنهم للصمم والبكم . والله – تعالى – أعلم .

***الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي / شيخ الحنابلة، من كبار العلماء، كانت له مصنفات كثيرة لم تظهر لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة فأودع كتبه في دار، فاحترقت الدار، من أشهر مصنفاته مختصره المشهور الذي شرحه ابن قدامة في كتابه "المغني"، توفي سنة ٣٣٤ هـ. الذهبي / سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥، القاضي ابن أبي يعلى / طبقات الحنابلة ٢/٤٥-٤٦.

(١)البيهقي / سنن البيهقي الكبرى ٢٣٨/٨ / رقم الحديث (١٦٨١٩)، الدار قطني / سنن الدار قطني ٨٤/٣.

المطلب الثاني: الشهادة :

الشهادة في اللغة خبر قاطع (١)، وهي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة (٢).

أما تعريف الشهادة في الاصطلاح، فنذكر بعض التعاريف لمذاهب مختلفة من الفقهاء: فقد عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. (٣)

وعرفها المالكية بأنها : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه. (٤)

وعرفها الحنابلة بأنها : الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص. (٥)

الشهادة ولاية عظيمة و مرتبة منيفة، وهي طريق من طرق الإثبات في النظام القضائي الإسلامي ، أحاطتها الشريعة الإسلامية بسياج من الصدق و الأمانة و التقوى و العدالة وذلك أنها تحيى بها الحقوق المالية و البدنية ، و بعد ثبوتها تنفذ الحدود ، و تستقى الحقوق وتتحقق العدالة . قال تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿ **و أشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** ﴾ (٧) .

والشهادة طريق من طرق إثبات الدعاوى والحقوق في الأموال وغيرها ، ومن جملة التوثيق الإشهاد: وهي إحدى وسائل التوثيق ، و لكي يتم هذا التوثيق اعتبرت الشهادة في كل الأحوال في السفر و الحضر ، فالمسلم الذي يتحمل شهادة عليه أن يؤديها إذا توفرت فيه شروط معينة، ولا يشهد الشاهد إلا إذا كان ممن يرضي المسلمين وكانت له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له ميزة على غيره. توجب له تلك المزية مرتبة الاختصاص حتى يقبل قوله، وبما أن الأخرس و الأصم يمثلان جزءا لا يستهان به من فئات المجتمع، ويشكلان جزءا من هذا المجتمع، من هنا سأعرض أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس والأصم إن شاء الله – تعالى-.

---

(١) الفيروزآبادي / القاموس المحيط ص ٢٩٢.

(٢) الرازي / مختار الصحاح ص ٣٤٩.

(٣) ابن الهمام / فتح القدير ٣٦٤/٧.

(٤) الدردير /الشرح الكبير ١٦٤/٤.

(٥) البهوتي / كشاف القناع ٤٠٤/٦.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم "٢٨٢".

(٧) سورة الطلاق جزء من الآية رقم "٢".

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس إلى فريقين:

الفريق الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة والصحيح عند الشافعية إلى عدم قبول شهادة الأخرس سواء كانت هذه الشهادة بكتابة أو بإشارة، لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلا فلا شهادة له، حتى وإن فهمت إشارته لا يعتد بها ، ولأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق. (١)

إلا أن هناك قولا عند الحنابلة قالوا فيه: إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه فإنها تقبل منه لدلالة الخط على الألفاظ. (٢)

الفريق الثاني :

ذهب المالكية ومقابل الصحيح عند الشافعية: إلى قبول شهادة الأخرس وتأديته الشهادة إما بكتابة مستبينة مرسومة ومقروءة أو بإشارة مفهومة مألوفة معهودة – إذا لم يحسن الكتابة – ودليلهم على ذلك: أن الأخرس إذا أدى الشهادة بكتابة أو بإشارة مفهومة صح منه ذلك كصحة نكاحه وطلاقه. (٣)

---

(١)السرخسي / المبسوط ١٣٠/١٦، السمرقندي / محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي / تحفة الفقهاء ٣٦٢/٢ / ط ١ – ١٤٠٥ / دار الكتب العلمية – بيروت، ابن قدامة / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / عمدة الفقه ١٦٤/١ / تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي / مكتبة الطرفين – الطائف، ابن مفلح / النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيميه ٢٨٦/٢، موسى أبو النجا / موسى بن احمد بن سالم أبو النجا / زاد المستقنع ٢٥٥/١ / تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي / مكتبة النهضة الحديثة ـــ مكة المكرمة، النووي / روضة الطالبين ٢٤٥/١١، الشيرازي / المهذب ٣٢٤/٢، سابق/ سيد سابق / فقه السنة ٤٣٣/٣-٤٣٤ / ط٧ – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ / دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٤/٦، عودة / عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٣٩٨/٢-٣٩٩ / دار التراث – القاهرة.

(٢)ابن قدامة / عمدة الفقه ١٦٤/١، ابن مفلح / النكت والفوائد السنية ٢٨٦/٢.

(٣)الدسوقي / حاشية الدسوقي ١٦٨/٤، الثعلبي / التلقين ٥٤٢/٢، القرطبي / تفسير القرطبي ٢٤٥/٩، السبكي / تكملة المجموع ٢٢٦/٢٠، الشربيني / الإقناع ٦٣٢/٢.

الترجيح:

والذي أميل إليه والله ــ تعالى ــ أعلم ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة و المعتمد عند الشافعية في عدم قبول شهادة الأخرس سواء أدى هذه الشهادة بكتابة أم بإشارة للأسباب الآتية:

١- أن الشهادة يعتبر فيها اليقين وليس في الإشارة ذلك .

٢- أقيمت كتابة الأخرس أو إشارته مقام عبارته في موضع الضرورة كالنكاح والطلاق والبيع... لأن هذه المواضيع لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق، فلا تجوز بإشارته أو كتابته.

وما تبنته المجلة في المادة (١٦٨٦) هو :(لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى). (١)

شهادة الأصم :

ذهب الفقهاء إلى قبول الشهادة من الأصم في الأفعال "المرئيات" لأن الأصم يضبط الأفعال ببصره، ولا يقبلون شهادته في الأقوال "المسموعات" لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم منه، فلا تقبل شهادته في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم وإلا جازت (٢). أي" تجوز شهادته في المسموعات قبل الصمم" .

---

(١)المجلة / مجلة الأحكام العدلية ص٣٤٠.

(٢)المواق / التاج والإكليل ١٥٤/٦، خليل , مختصر خليل ٢٦٢/١، النووي / روضة الطالبين ٢٥٩/١١، المليباري / فتح المعين ٢٨٦/٤، ابن قدامة / عمدة الفقه ١٦٤/١، البهوتي / كشاف القناع ٤٢٦/٦.

الفصل الخامس: في الجنايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اللسان

المطلب الثاني: الأذن

المطلب الأول: اللسان

نعلم أن اللسان آلة الكلام وأن في اللسان جمالا ظاهرا ومنافع كثيرة، فأما الجمال: فإن اللسان من أحسن ما يتجمل به الإنسان، ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – للعباس: ("أعجبني جمالك يا عم" فقال: يا رسول الله ، وما الجمال في الرجل ؟ قال: "اللسان") (١). ويقال: "المرء بأصغريه: قلبه ولسانه" (٢)، وأما المنافع، فإنه باللسان تتم العبادات من أذكار وقراءة، وبه يبلغ الأغراض وتقضى الحاجات وبه يعرف ذوق الطعام (٣).

سأتحدث – إن شاء الله تعالى – في هذا المبحث عن الجناية على لسان الأخرس وما يتعلق به من بيان لمعنى الحكومة والأرش.

---

(١) الحاكم / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / المستدرك على الصحيحين ٣٧٣/٣ / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / ط ١ – ١٤١١ – ١٩٩٠ / دار الكتب العلمية – بيروت، ابن حجر العسقلاني / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ٢٧/٤-٢٨ / تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / تاريخ الطبعة ١٣٨٤-١٩٦٤ / بلد النشر المدينة المنورة / وقد ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٧/٤-٢٨ / كتاب الديات .

(٢) قيل أن وفدا قدم لبيعة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وعلى رأسه صبي، فأمره عمر أن يتأخر ليتقدم من هو أسن منه فقال: يا أمير المؤمنين: المرء بأصغريه: قلبه ولسانه، وما دام في المرء لسان لافظ وقلب حافظ فقد استحق الكلام، ولو كان الأمر بالسن لكان في مجلسك هذا من هو أحق منك بالخلافة. فأعجب به عمر / السبكي / تكملة المجموع ٩٠/١٩-٩٢، ابن قدامه / المغني ٦٠٥/٩ ، البهوتي / الروض المربع ٢٨٩/٣.

(٣) الشيرازي / المهذب ٢٠٣/٢-٢٠٤، السبكي / تكملة المجموع ٩٠/١٩-٩٢، ابن مفلح / المبدع ٣٨٦/٨، ابن قدامة / المغني ٦٠٥/٩.

الجناية على لسان الأخرس:

ذهب فقهاء الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة في رواية (٤)، إلى أن الواجب في لسان الأخرس الحكومة – سيأتي الحديث عن الحكومة "حكومة العدل" بعد الحديث عن الجناية على لسان الأخرس – لأن لسان الأخرس لا قصاص بقطعه عند جمهور الفقهاء، كما أنه ليس له أرش* مقدر فتجب الحكومة ، وعليه ، يؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه أقل من حقه ، ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس لأنة أفضل منه – إلا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري أنه لا فرق بين الأخرس والناطق فيؤخذ لسان الكبير بلسان الصغير ، والأخرس بالناطق و العكس لان الألم واحد (٥) – وفي الرواية الثانية للحنابلة ذهبوا إلى الواجب في لسان الأخرس ثلث الدية (٦).

وقد اشترطت الشافعية لوجوب الحكومة في لسان الأخرس بقاء ذوقه ، وأما إذا قطع لسان الأخرس فذهب ذوقه ففيه الدية ، لذهاب حاسة الذوق ، ولا تجب الدية كاملة في الذوق إلا بعد ذهابه كليا ، والضابط لذلك : كأن يكون المجني عليه لا يحس بالملوحة ، ولا بالحموضة، ولا بالعذوبة ، ولا المرارة ، ولا بالحلاوة ، وإن نقص الذوق فإنه ينظر: فإن كان بالإمكان تقدير النقص ، بحيث صار المجني عليه بعد الجناية لا يحس بأحد المذاق الخمس ،و يدرك الباقي ، فيكون الواجب في هذه الحالة خمس الدية ، وإن كان لا يدرك اثنتين ، فالواجب خمسا الدية ... وهكذا.

---

(١)السرخسي / المبسوط ٨٠/٢٦ ، الشيباني / محمد بن الحسن الشيباني / الحجة على أهل المدينة ٣٠٨/٢ / تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري / ط ٣ – ١٤٠٣ / عالم الكتب – بيروت ، أبو يوسف / يعقوب بن إبراهيم الأنصاري / الآثار ٢٢٠/٢ / تحقيق: أبي الوفا الأفغاني / سنة ١٣٥٥ هـ / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢)المواق / التاج والإكليل ٢٦٢/٦ ، أبو الحسن المالكي / كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٣/٢ / تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي سنة ١٤١٢ هـ / دار الفكر – بيروت ، الثعلبي / التلقين ٤٨٥/٢.

(٣)الشيرازي / المهذب ٢٠٤/٢، الشربيني / مغني المحتاج ٦٣/٤، النووي / روضة الطالبين ٢٧٥/٩+٢٩٦-٢٩٧.

(٤)ابن قدامة / المغني ٦٠٥/٩-٦١٢ ، البهوتي / الروض المربع ٢٨٩/٣.

(٥)ابن حزم الظاهري / المحلى ٤٤٤/١٠.

(٦)ابن قدامة / المغني ٦٠٥/٩-٦١٢ ، ابن مفلح / المبدع ٣٨٦/٨.

* الأرش: هو المال الواجب في الاعتداء على ما دون النفس، قد يكون الشرع قد حدد مقداره ابتداء وهذا هو "الأرش المقدر" ، وقد يكون الشرع قد ترك تقديره للقاضي عن طريق "حكومة العدل" وهذا هو "الأرش غير المقدر"، والأرش المستحق للمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس قد يكون مقداره دية كاملة أو أكثر منها أو أقل منها نظرا لنوع الاعتداء وجسامته وما أصابه من جسم المجني عليه . زيدان /القصاص و الديات في الشريعة الإسلامية ص٢٢٥.

وأما إذا لم يكن في الإمكان تقدير النقص ، كما لو كان يحس بالمذاق الخمس إلا أنه لا يدركها على كمالها ، فيكون الواجب في هذه الحالة حكومة عدل (١).

ولا فرق في وجوب الدية بذهاب الذوق بين لسان الناطق و الأخرس ، فإذا ذهب الذوق بالجناية على لسان الأخرس ، ففيه الدية ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٢).

وقياس المذهب عند الحنابلة (٣)، عدم وجوب الدية بإذهاب ذوق الأخرس لأنه لا دية فيه، وإنما تجب الحكومة، لأن لسان الأخرس لا دية فيه عند جمهور الفقهاء ، على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده ، لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته ، لا تكمل في منفعته كسائر الأعضاء .

والراجح في موضوع الجناية على لسان الأخرس ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب الحكومة "حكومة العدل" بقطع لسان الأخرس.

وسأتناول الحديث إن شاء الله – تعالى – عن :

الحكومة "حكومة العدل".

---

(١)الشيرازي / المهذب ٢/٢٠٤ ، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٦٣+٧٤ .

(٢)الشيرازي / المهذب ٢/٢٠٤ ، السبكي / تكملة المجموع ١٩/٩٤-٩٦ ، ابن قدامة / المغني ٩/٦٠٥-٦١٢، ابن مفلح / المبدع ٨/٣٨٦-٣٨٧.

(٣)ابن مفلح / المبدع ٨/٣٨٦-٣٨٧ ، ابن قدامه /المغني ٩/٦٠٥-٦١٢.

حكومة العدل :

لا بد في هذا المقام من توضيح معنى الحكومة في اللغة و الاصطلاح وطرق تقديرها:

الحكومة في اللغة: مأخوذة من الحكم ، وهو العلم والفقه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وآتيناه الحكم صبيا** ﴾ (١) أي العلم والفقه ، والحكم هو القضاء بالعدل ، والحاكم: هو منفذ الحكم، ويقال: حكموا فلانا بينهم: أي أمروه أن يحكم، وحكمناه بيننا :أجزنا حكمه (٢) .

الحكومة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها في الاصطلاح :

فقد عرفها الحنفية و الحنابلة : با[illegible] رق [illegible]ي تقدر ب[illegible] (٣). "الطرق يأتي توضيحها في طرق تقدير الحكومة بعد قليل ".

وعرفتها المالكية : الحكومة تعني : الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني (٤) .

وعرفتها الشافعية : هي جزء من الدية ينسب إلى دية النفس أو دية العضو (٥).

بعض طرق تقدير الحكومة: اختلفت كلمة الفقهاء في كيفية تقدير الحكومة على النحو التالي:

الطريقة الأولى :

وهي أن يقوم المجني عليه كما لو كان عبدا بلا جناية عليه ، ثم بعد ذلك يقوم عبدا وبه الجناية ، ثم ينظر ما بين القيمتين ، فيكون الواجب ما يقابله من الدية ، وهذه الطريقة هي قول الحنفية، والمالكية ، والأصح [illegible]ند ا[illegible]افعية وا[illegible]حنابلة (٦) .

---

(١)سورة مريم جزء من الآية رقم "١٢" .

(٢)ابن منظور / لسان العرب ٣/٢٧٠-٢٧٣.

(٣)الكاساني / بدائع الصنائع ٧/٣٢٤-٣٢٥، ابن قدامة / المغني ٩/٦٦١ .

(٤)الثعلبي / التلقين ٢/٤٨٥.

(٥)الشربيني / مغني المحتاج ٤/٧٧.

(٦)الكاساني / بدائع الصنائع ٧/٣٢٤ ، الأزهري / صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري / الثمر الداني ١/٥٧٨ / المكتبة الثقافية ــ بيروت ، أبو الحسن المالكي / كفاية الطلب ٢/٣٦٤ ، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٧٧ ، ابن قدامة / المغني ٩/٦٦١ ، البهوتي / كشاف القناع ٦/٥٨ .

مثال توضيحي على الطريقة الأولى :

جنى شخص على آخر، وكانت قيمة المجني عليه حال اعتباره عبدا قبل الجناية مائة من الإبل ثم قوم بعد الجناية فبلغ خمسا وتسعين، فإنه حينئذ يعلم أن الجراحة قد نقصت من قيمته نصف العشر ، فيكون الواجب نصف عشر الدية ، وهو خمس من الإبل .

وهذه الطريقة مع يسرها وسهولتها لا تصلح للتطبيق في عصرنا هذا ،لأن نظام الرق الذي يتم التقدير به لم يعد قائما (١).

الطريقة الثانية :

وهي رواية عند الشافعية ، حيث قالوا : إن الحكومة جزء من الدية ، نسبته إلى عضو الجناية نسبة نقصها "أي الجناية" من قيمته "أي المجني عليه" لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها . (٢)

ولمعرفة الفرق بينها و بين الطريقة الأولى نضرب المثال التالي : لو جرح رجل في يده فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير الجناية ؟ فإذا قيل تسعون، فالتفاوت العشر ، فيكون الواجب عشر دية النفس ، وهو عشر من الإبل ، هذه على الطريقة الأولى . وأما على الطريقة الثانية ، فيكون الواجب عشر دية اليد ، وهو خمس من الإبل بناء على أن التقدير ينسب إلى عضو المجني عليه ، لا إلى دية النفس. (٣)

---

(١)الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته ٣٥٨/٦.

(٢)الشربيني / مغني المحتاج٧٧/٤.

(٣) الشربيني / مغني المحتاج ٧٧/٤.

ومحل الخلاف عند الشافعية بين هذه الطريقة والطريقة التي قبلها، إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر، وأما إذا كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر، كما لو كان على الصدر ، أو الفخذ ، أو نحو ذلك ، اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعا (١).

الطريقة الثالثة :

وقد فسر أصحاب هذه الطريقة الحكومة بأنها : هي المقدار الذي يحتاجه المجني عليه من النفقة ، وأجرة الطبيب ، والأدوية حتى يبرأ ، وهذه الطريقة عند الحنفية (٢).

وربما تكون هذه الطريقة أنسب الطرق للتقويم في عصرنا الحاضر إذا أضيف إليها الأثر الذي تركته الجناية في العضو المصاب بالنسبة إلى السليم (٣) .

---

(١)الشربيني / مغني المحتاج ٧٧/٤.

(٢) الحصكفي / الدار المختار ٥٨٢/٦.

(٣) الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته ٣٥٩/٦

المطلب الثاني : الأذن :

نعلم أن في الأذنين جمالا كاملا ومنفعة لأنهما تجمعان الصوت ليصل إلى الدماغ وفي قطعهما إذهاب الجمال والمنفعة ، وأن الله سبحانه وتعالى قرن في ست عشرة آية كريمة، السمع و البصر، قال الله تعالى : ﴿ **وهو الذي أنشأ لكم السمع و الأبصار و الأفئدة قليلا ما تشكرون** ﴾(١) . وفي جميع هذه الآيات تقدمت كلمة السمع على البصر ، كما أن كلمة "السميع" هي من صفات الله جل جلاله ، ما وردت مقرونة بصفتي العليم أو البصير إلا وتقدمت عليهما (٢) . سأتحدث في هذا المطلب عن :

أ : القصاص من أذن الأصم .

ب : دية أذن الأصم .

---

(١)سورة المؤمنون الآية رقم ٧٨ .

(٢)الشريف / د. عدنان الشريف / من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن ص٢٧٥ / ط ٤ – ١٩٩٩م / دار العلم للملايين – بيروت – لبنان .

أ: القصاص من أذن الأصم :

الفقهاء لم يفرقوا بين أذن الأصم وأذن السميع في القصاص، فهم متفقون(١) علـــى أن الأذن تؤخذ بالأذن لقوله تعالى: ﴿ **والأذن بالأذن ..** ﴾ (٢) . ولأن لها حدا فاصلا يمكن الاســـتيفاء منه، وتؤخذ الأذن اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، و تؤخذ الصغيرة بالكبيرة ، والكبـيرة بالصغيرة ، وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم ، وأذن الأصم بأذن السميع وذلك لتساويهما فـــي السلامة من النقص ، وعدم السمع يكون لنقص في غير الأذن .

ب: دية أذن الأصم : وفي أذن الأصم الدية ، لأن الصمم نقص من غير الأذن ، فلم يؤثر فـــي ديتها(٣) .

---

(١) عبد الله بن مودود الموصلي / الاختيار ج ٥ م٢/٣٠-٣١ ، الإمام مالك / المدونة ٥٦٣/٤ ، أبو الحسن المالكي / كفاية الطالب ٣٩٣/٢ ، الثعلبي / التلقين ٤٨٢/٢ ، الشيرازي / المهذب ١٧٩/٢-١٨٠ ، الغزالي / الوسيط ٢٩٤/٦، الشافعي / الأم م ٣ ج ٥٥/٦ ، ابن قدامة / المغني ٤٢٢/٩-٤٢٤ ، المرداوي / الإنصاف ٢٣/١٠ ، البهوتي / كشاف القناع ٥٥٧/٥ ، ابن حزم /المحلى ٤٤٧/١٠-٤٤٩ .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم "٤٥" .

(٣) الشيرازي / المهذب ٢٠١/٢-٢٠٢، الشربيني / مغني المحتاج ٦١/٤ ، ابن قدامة / المغني ٥٩٥/٩ ، البهوتي / كشاف القناع ٣٨/٦.

الفصل السادس :

الأخرس و الأصم وتوليهما المناصب في الدولة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : رئاسة الدولة .

المطلب الثاني : القضاء ، الإفتاء ، التحكم .

المطلب الثالث : أ: المناصب الهامة في الدولة من الولاية ، الوزارة ، قيادة الجيش .
ب: المناصب الأخرى، ومنها ما يعتمد على الكلام و الاستماع ومنها ما يعتمد على الرأي والتخطيط .

الفصل السادس : الأخرس والأصم و توليهما المناصب في الدولة :

المطلب الأول : رئاسة الدولة :

أن الذي يقرأ القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، وما قاله المفسرون والعلماء في تفسير القرآن الكريم ، و شرح السنة النبوية ، وما خلفه العلماء و الفقهاء من ثروة فقهية هائلة، يجد أن هذا الدين قد تضمن أحكاما تستغرق جميع نواحي الحياة الإنسانية، ولتنظيم علاقة الإنسان بربه و بنفسه وبأسرته وبغيره من الناس.

وهذه الأحكام تنزلت على قلب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لتطبق في واقع حياة الناس لتنظم أمورهم، وتستقر نفوسهم ، وتسعد قلوبهم في الدارين.

وهذه الأحكام التي لابد من تطبيقها في واقع الحياة تحتاج إلى من يقوم بتطبيقها وتنفيذها ومراقبة سيرها التطبيقي، و ما يترتب عليه من نتائج وآثار تحتاج إلى حلول، فهي إذا بحاجة إلى سلطه حاكمة، وهذه السلطة الحاكمة يصعب وجودها بلا أمير عام يرجع إليه عند الاختلاف ويقوم بالإشراف على أجهزة التنفيذ ومحاسبتها (١).

ولهذا كان منصب الخلافة، أعظم مناصب الحكم والسلطان في الحياة السياسية للمسلمين إلى يوم القيامة، لأن الخلافة رئاسة عامة لجميع من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله على ظهر الأرض.

والخلافة عقد، ولكل عقد شروطه، فلا تنعقد الخلافة لشخص من الأشخاص إلا إذا توفرت فيه شروط عقد الخلافة (٢).

وإنه بعد تتبع أقوال الفقهاء والعلماء في شروط انعقاد الخلافة، اتضح لي أنها شروط كثيرة، وما نحن بصدد بحثه هو: هل يجوز للأصم والأخرس "الأبكم" أن يكون رئيسا للدولة أو خليفة على المسلمين؟ سأتناول هذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

---

(١)أبو فارس / محمد عبد القادر أبو فارس / النظام السياسي في الإسلام ص ١٥٥ / طبعة سنة ١٩٨٠ م.

(٢)الخالدي / د.محمود الخالدي / قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ٢٩٣ "رسالة دكتوراة للمؤلف" / ط٢ – سنة١٩٨٣ / مكتبة المحتسب – عمان.

اشترط الفقهاء لمرشح الخلافة ورئاسة الدولة شروطا منها :

الكفاية الجسدية : وهي سلامة الحواس من السمع و البصر و اللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض(١)، ولـــم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري، فذهب إلى أنه لا يضر أن يكون في خلقـــه "الحـــاكم" عيب كالأعمى والأصم و الأجدع و الأحدب والذي لا يدين له و لا رجلين ومن بلغ الهرم مـــا دام يعقل (٢).

الترجيح : و الذي أميل إليه هو أن الخلافة منصب عظيـــم، ومنصـــب ذو أهميـــة كبـــيرة وعظيمة، وذو هيبة في نفوس الناس ، فلا بد لمن يتولى هذا المنصب العظيـــم أن يكـــون ذا كفاية جسدية عالية، ولا بد وأن يكون سميعا متكلما، لأنه لا بد من سماع المتحدثين، ولا بـــد من النطق بقرارات حاسمة ومصيرية و فورية، وهـــذا لا يمكـــن أن يتحقـــق فـــي الأصـــم والأخرس. وما ذهب إليه ابن حزم الظاهري لا أقره عليه، لأن هذا المنصب له أهمية ومكانـــة عظيمة، ولا بد لمن يتولى هذا المنصب أن يكون صحيح الخلقة حتى يكون له هيبة في نفـــوس المسلمين.

---

(١) ابن عابدين / حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٣ ، النفراوي / الفواكه الدواني ١٠٧/١ ، الشربيني / مغني المحتاج ١٣٠/٤ ، البهوتي / كشاف القناع ٢٩٧/٦، ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون / المقدمة ص٢١٣-٢١٤ / دار الجيل – بيروت – لبنان ، أبو فارس / د.محمد عبد القادر أبو فارس / القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية "رسالة دكتوراة للمؤلف" ص٣٥٨-٣٦٠ / ط ٢ - ١٤٠٣-١٩٨٣ / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الخالدي / د. محمود الخالدي / معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي ص١٦٧-١٦٨ / ط١ ـــ ١٤٠٤-١٩٨٤م / دار الجيل – بيروت ـــ مكتبة المحتسب – عمان ، متولي / د. عبد الحميد متولي / مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص٢١٢ / ط٤ ـــ ١٩٨٧م / الناشر منشأة المعارف – الإسكندرية – مصر ، أبو فارس / النظام السياسي في الإسلام ص١٩٣ .

(٢) ابن حزم / علي بن أحمد بن حزم الظاهري / الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦٧/٤ / ط ١ ـــ سنة ١٣٢١هـــ / دار المعرفة – بيروت – لبنان.

المطلب الثاني :

أ- القضاء .

الإنسان مدني بالطبع، لا يملك أن يعيش وحيدا بمفرده، مستغنيا عن الناس، فهو بحاجة إليهم، وهم بحاجة إليه، فكان لا بد أن يعيش معهم في مجتمع واحد، وأن يتعامل معهم بالبيع والشراء ،والأخذ والعطاء، وغير ذلك من أنواع المعاملات، ومن جراء هذا التعامل يحدث احتكاك بين الناس، ويختلفون في تقدير مصالحهم وفي أساليب المحافظة على حقوقهم، فيدب التنازع والتخاصم بينهم، وقد يكون من بينهم القوي الشرير، والضعيف المسالم الذي لا يستطيع تحصيل حقوقه، وقد يكون الناس أمناء، إلا أنه قد يلتبس الحق عليهم، فلا يدرون وجه الصواب، ولا يميزون الغث من السمين، فإذا تركوا وشأنهم دب الفساد بينهم، وشاعت الفوضى والاضطراب، وصارت الحياة جحيما لا يطاق .

ومن هنا كان لا بد من ردع الظالم عن ظلمه، والانتصاف للضعيف من القوي، وتوضيح وجه الحق عند لبسه، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قاض يحكم بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم .

والإسلام الذي ارتضاه الله – سبحانه وتعالى – ليكون دين البشرية من لدن سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وحتى تقوم الساعة، عنى عناية فائقة بالقضاء ومن يتولاه، وشرع الأحكام الغزيرة في هذا الشأن. ولما للقضاء من أهمية عظيمة في حياة الناس، وبما أن الأخرس والأصم يشكلان جزءا من المجتمع، سأعرض آراء الفقهاء في موضوع تولية الأخرس و الأصم منصب القضاء إن شاء الله – تعالى-.

النطق والسمع من الصفات التي يجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء، وعلى هذا لا يصح للأخرس أن يتولى منصب القضاء باتفاق الفقهاء(١) - إلا وجهاً مقابل الصحيح عند الشافعية - للأسباب التالية :

أ - لأن الأخرس غير قادر على النطق بالأحكام، ولا يَفهم جميعُ الناس إشارته .

ب - لأن إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة كالنكاح والطلاق ... لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة بنا إلى قضائه لأنه قد يُنصَّب غيره من الناطقين .

ج - لأنه بهذا الخرس تَضعُف هيبته في نفوس المتخاصمين والمتشاجرين .

والوجه الآخر للصحيح عند الشافعية هو أنه يجوز للأخرس أن يتولى منصب القضاء إذا فُهمت إشارته (٢). لكن الراجح عند الشافعية أن الأخرس لا يُنصَّب للقضاء، لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة كالنكاح والطلاق ... لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة بنا إلى قضائه لأنه قد يُنصَّب غيره من الناطقين .

تولية الأصم منصب القضاء:

وكذلك لا يصح للأصم أن يتولى منصب القضاء، ليتسنى له أن يحكم بالعدل والحق، ولا بد له أن يسمع كلام المدعي و المدعى عليه. ولا بد كذلك من سماع شهادة الشهود ليميز المحق من المبطل والمقر من المنكر، وحتى يتمكن من أداء وظيفته على الوجه الصحيح (٣).

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ٣/٧ ، ابن نجيم / البحر الرائق ٦٦/٧ ، المَوّاق / التاج والإكليل ٩٩/٦ ، خليل / مختصر خليل ٢٥٨/١ ، النووي / روضة الطالبين ٩٧/١١ ، الشربيني / مغني المحتاج ٣٧٥/٤ ، الماوردي / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي / الأحكام السلطانية ص٦٦ / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٢-١٩٨٢م ، ابن قدامة / المغني ٣٨١/١١-٣٨٢ ، البهوتي / كشاف القناع ٢٩٥/٦، سيد سابق / فقه السنة ٣٩٦/٣ ، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤٤/٦.

(٢) الشيرازي / المهذب ٢٩٠/٢+٣٢٤ ، السبكي / تكملة المجموع ١٢٧/٢٠ .

(٣) ابن نجيم / البحر الرائق ٢٨٣/٦، المَوّاق / التاج والإكليل ٩٩/٦ ، ابن عبد البر / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي / الكافي في فقه أهل المدينة ٤٩٧/١ / ط ١ ــ ١٤٠٧هـ / دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الجاوي / نهاية الزين ٣٦٨/١ ، الشربيني / الإقناع ٦١٤/٢-٦١٥ ، النووي / روضة الطالبين ٩٧/١١ ، ابن مفلح / المبدع ١٩/١٠-٢٠ ، ابن قدامة /المغني ٣٨١/١١-٣٨٢ .

ويرى فقهاء الحنفية والحنابلة – وهذا الصحيح عند الشافعية – أن صفة النطق والسمع شرط، فلا يجوز تولية الأخرس والأصم القضاء، ولا يصح قضاؤهما، لكن المالكية ذهبوا إلى اعتبار النطق والسمع واجباً غيرَ شرط في الابتداء والدوام، ولذا يجب عزله، ولكن إن وقع وحَكَمَ نَفَذَ حكمه (١).

الترجيح في قضية تولية الأخرس والأصم القضاء:

والذي أميل إليه بعد عون الله وتوفيقه هو أن الأخرس والأصم لا يصلحان لمنصب القضاء للأسباب التالية :

أ- إن منصب القضاء من المناصب الضرورية والهامة في الدولة، ومنصبٌ له هيبته، فمثلاً، الأخرس تضعف هيبته في نفوس الخصوم، وكذلك الأصم لا يسمع شيئاً من كلام المدعي والمدعى عليه، ولا يستطيع أن يميز بين المحق وبين المبطل .

ب- إن إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة، كالنكاح و الطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة في القضاء، لأنه قد يُنصَّب غيرُه من الناطقين.

وهذا ما تبنته المجلة، حيث جاء في المادة (١٧٩٤) من مجلة الأحكام العدلية "يلزم أن يكون الحاكم مقتدراً على التمييز التام، بناءً عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والأعمى والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي" (٢)، والله – تعالى – أعلم .

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ٣/٧ ، ابن مفلح / المبدع ١٠/١٩-٢٠ ، ابن قدامة / المغني ١١/٣٨١-٣٨٢ ، الشربيني / الإقناع ٢/٦١٤-٦١٥ ، الأنصاري / فتح الوهاب ٢/٣٦٢-٣٦٣ ، ابن رشد / بداية المجتهد ٢/٤٦٠ ، الحطاب / مواهب الجليل ٦/٩٩-١٠٠ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٣٦٦.

ب – الإفتاء :

لما كان المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، ولما كانت المسائل مستجدة تحدث في حياة الناس، فإن الناس قد يسألون فيما يتعلق بهذه المسألة عن الحكم الشرعي، سواء كان واجباً أم حراماً أم مكروهاً أم مباحاً، ولما لهذا الأمر من أهمية في حياة الناس حتى يكون تعاملهم فيما بينهم مبنياً على أساس شرعي صحيح، كان لا بد من أن يكون هناك من يفتي الناسَ مثل هذه القضايا، ولما كان الأخرس والأصم يمثلان جزءاً لا يستهان به من فئات هذا المجتمع، ويشكلان جزءاً منه، لا بد من التعرض بالحديث عن آراء الفقهاء في موضوع تقليد الأخرس و الأصم منصب الإفتاء:

ذهب الفقهاء إلى أن الإفتاء يصح من الأخرس عن طريق:

أ– الكتابة: فإذا كان الأخرس كاتباً وكانت هذه الكتابة مستبينة مرسومة مقروءة، فإن الإفتاء يصح منه، ويتم ذلك إما بكتابة السؤال إليه أو تفهيمه السؤال بالإشارة، ويرد المفتي الأخرس بالجواب على السؤال بالكتابة إذا كان كاتباً.

ب– الإشارة: إذا كان الأخرس لا يحسن الكتابة انتقل إلى الإشارة بشرط أن تكون هذه الإشارة معهودة مألوفة مفهمة، فإن كانت كذلك يصح منه الإفتاء (١). والله – تعالى – أعلم.

---

(١) ابن عابدين / حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٩-٣٦٠ ، النووي / المجموع شرح المهذب ١/٤١ ، ابن الصلاح / عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو / فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول ١/٤٤ / ط١ – ١٤٠٦هـ / تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي / دار المعرفة – بيروت ، المرداوي / الإنصاف ١١/١٨٦ ، البهوتي / كشاف القناع ٦/٣٠٠ ، الحراني / أحمد بن حمدان النمري الحراني / صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١/٢٩ / ط ٣ – ١٣٩٧هـ / تحقيق: محمد ناصر الألباني / المكتب الإسلامي – بيروت.

** بعد تتبع أقوال الفقهاء في موضوع الإفتاء من الأصم، تبين لي أن الجمـــــهور يجـــيزون الإفتاء من الأصم إذا كان قادراً على القراءة والكتابة، لأنه إن لم يسمع الســـؤال يســتطيع أن يطلع علية مكتوباً، والإفتاء بما يناسب السؤال، وخالفت الحنفية في ذلك، حيث قـــالوا: إنـــه لا يصح أن يكون الأصم مفتياً لأنه لا بد وأن يسمع السؤال(١) .

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة أن الأخرس و الأصم لا يصلحان لمنصب الإفتاء، لأن الأصم لا بــد أن يسمع السؤال، وكذلك يعتمد الإفتاء على توجيه عدة أسئلة أحياناً إلى المستفتي عن نيتـــــه، وهذه القضية ليست ميسورة للأصم والأخرس، وعلى هذا لا يصلحان لمنصب الإفتــاء والله – تعالى – أعلم .

---

(١) الحصكفي/ الدر المختار ٥/٣٥٩-٣٦٠ .

ج- التحكيم:

التحكيم في اللغة: يقال حكَّمنا فلاناً أي أجَزنا حكمه بيننا (١).

التحكيم في الاصطلاح: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما على هدى حكم الشرع (٢).قال تعالى: ﴿ **وإن خفتم شقاقَ بينِهما فابعثوا حكماً من أهله وحَكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفِّقِ اللهُ بينَهُما إنَّ اللهَ كان عليماً خبيراً** ﴾ (٣).

ذكر الفقهاء أن المُحكِّم هو بمنزلة الحاكم يشترط له أهلية القضاء، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والصبي لعدم أهليته للشهادة، وأن يكون الموضوع في التحكيم عدا الحدود والقصاص لاختصاص الإمام في النظر فيها وفي استيفائها، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق (٤).

وبما أن الأخرس والأصم يمثلان جزءاً من فئات هذا المجتمع، فإذا حكَّم رجلان أخرسَ ورضيا به حَكَماً فإنه يجوز للأخرس أن يحكم بينهما إما بكتابة إذا كان كاتباً وقارئاً بحيث يَفهَم على ماذا يحكم ويرد عليهم حكمه بالكتابة إذا كان كاتباً، فإذا لم يكن كاتباً واستطاعا أن يُفهِماه القضية المراد تحكيمه فيها بالإشارة، واستطاع أن يفهمهما جوابه بالإشارة فإنه يصح ذلك منه. والله – تعالى – أعلم.

---

(١)ابن منظور / لسان العرب ١٤٢/١٢ ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط ص١٠٩٥ .

(٢)السرخسي / المبسوط ٦٢/٢١ ، الدسوقي / حاشية الدسوقي ١٣٥/٤-١٣٦ ، الشربيني / مغني المحتاج ٣٧٨/٤-٣٧٩ ، البهوتي / كشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٣)سورة النساء آية رقم "٣٥" .

(٤) السرخسي / المبسوط ٦٢/٢١ ، الدسوقي / حاشية الدسوقي ١٣٥/٤-١٣٦ ، الشربيني / مغني المحتاج ٣٧٨/٤-٣٧٩ ، البهوتي / كشاف القناع ٣٠٩/٦ .

المطلب الثالث :

أ- المناصب الهامة في الدولة من الولاية والوزارة وقيادة الجيش.

ب- المناصب الأخرى، منها ما يعتمد على الكلام والاستماع ومنها ما يعتمد على الرأي والتخطيط .

أ- المناصب الهامة في الدولة من الولاية و الوزارة وقيادة الجيوش :

"اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف، يحمل أمراً ثقيلاً، فلا بد من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه، فما ظنك بسياسة نوعه؟ ومن استرعاه الله في خلْقه وعباده، وهو محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم، وإلى كف عدوان بعضهم على بعض في أنفسهم بإمضاء الأحكام الوازعة فيهم، وكف العدوان عليهم بإصلاح سابلتهم ..." (١).

فلا بد للحاكم أو رئيس الدولة أن يستعين بولاة أو وزراء أو بقيادة جيوش لتنفيذ حكمه وسياسة رعيته، وهذه المهام أو الوظائف مهمةٌ في الدولة، فلا بد لمن يتولاها أن يكون أهلاً لها وقادراً على تحقيق مهامها على الوجه الأكمل، فاشترط العلماء لمن يتولى هذه المناصب سلامة الحواس من عيب يمنع الإدراك (٢) كما هو الحال في اشتراطهم هذا الشرط لرئيس الدولة أو الخليفة، وعلى هذا لا يصح للأخرس والأصم أن يتولى هذه المناصب من ولاية ووزارة لأنها مناصب مهمة وعظيمة في الدولة، فالوزراء والولاة بمثابة نواب عن رئيس الدولة في مساعدته وتسيير أمور الدولة، فهذه المناصب ذات هيبة في نفوس الناس، فلا بد لمن يتولاها أن يكون ذا كفاية جسدية عالية، ولا بد أن يكون سميعاً متكلماً لأنه لا بد من سماع المتحدثين، ولا بد من النطق بقرارات حاسمة ومصيرية وفورية، وهذا لا يمكن أن يتحقق في الأصم و الأخرس والله – تعالى – اعلم.

بالنسبة إلى توليهما قيادة الجيش، من المعلوم اليوم أن قيادة الجيش تتنوع و تنقسم إلى قسمين: قائد ميداني وقائد تخطيطي، فالقائد الميداني لا يصح للأصم و الأخرس أن يتولى هذه القيادة لأن هذا المنصب بحاجة إلى قائد ناطق سامع، لأنه لا بد من مخاطبة الجيوش وسماعهم، وهذا لا يتحقق في الأخرس و الأصم، وكذلك حتى تكون للقائد هيبة في نفوس الجند.

أما القائد التخطيطي، فإنه يصح للأخرس والأصم أن يتولى هذا المنصب إذا كان يحسن القراءة والكتابة .

---

(١)ابن خلدون / مقدمة ابن خلدون ص٢٥٩ .

(٢)الماوردي / الأحكام السلطانية ص٢٢ ، أبو فارس / النظام السياسي في الإسلام ص٣٢٤ .

ب- المناصب الأخرى، منها ما يعتمد على الكلام و الاستماع و منها ما يعتمد على الـــرأي والتخطيط :

يقوم المجتمع الإسلامي على أساسٍ من الوحدة و التضامن بين جميع أفراده، وتســـود بينـــهم الأخوة و الرحمة، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ **محمدٌ رسولُ الله و الذين مَعه أشداءُ على الكفارِ رحماءُ بينهم** ﴾ (١) ويحرص الإسلام على جعل أفراده منتجيـــن عـــاملين، ويحرص الإسلام على إيجاد المجتمع المتكافل وتوفير فرص عمل لكل قادر عليه مما يســـاعد في حل مشكلة البطالة بين المسلمين .

وبما أن الأصم والأخرس يمثلان جزءاً لا يستهان به من فئات المجتمع، كان لا بد من دمجهم في هذا المجتمع و توفير العمل اللازم لهم بما يناسب وضعهم وتوظيفهم في هـــذا المجتمـــع ودواوين الدولة، فالوظائف التي قد تسند إليهم، منها مـــا يعتمـــد علـــى الكـــلام والاســـتماع كالوظائف التعليمية كمعلمٍ مثلاً أو جابٍ للزكاة، فهذه الوظائف لا يستطيع الأخرس والأصـــم أن يشغلها لأنها لا بد فيها من مخاطبة الناس وسماعهم، وهذا غـــير متوفـــر فـــي الأخـــرس والأصم، ومن الوظائف ما يعتمد على الرأي والتخطيط كمهندس معماري مثلاً وما أشبه ذلـــك من وظائف، فإن الأخرس والأصم يستطيعان أن يمارســـا أي عمـــل يعتمـــد علـــى الـــرأي والتخطيط ولكن إذا كانا قارئَين وكاتبَين . والله – تعالى – أعلم .

---

(١) سورة الفتح جزء من الآية رقم "٢٩" .



لقد جاءت رعاية المصابين في الإسلام رعايةً شاملةً لجميع جوانب حياة المصابين في ظل الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، كما لم يسبق لها مثيل في ظل أي حضارة أخرى، فرعاية المصابين في الإسلام تنبع من هذا الدين الذي يتسم بالرحمة والأخوة والانتماء والتي غُرِست في نفوس المسلمين كمبادئ لا يحيد عنها المسلم مهما اقتضت الظروف .

كانت هذه الرعاية منطلقة من خُلُق المسلم الذي ربَّاه عليه الإسلام، وضميره الذي أوجده فيه الإسلام، فكان الالتزام الشديد والتطبيق الدقيق لهذه المبادئ في كل حين على أنها دين يؤجر المسلم باتباعه وتطبيقه.

وبعد أن قمت – بفضل الله و قدرته وعونه – بتفصيل معظم الأحكام الشرعية المتعلقة بتصرفات "الصم والبكم"، فإن من الضروري والمفيد أن ألخص النتائج التي توصلت إليها تلخيصاً موجزاً يفي بالغرض المطلوب، حيث يمكن إيجاز وترتيب هذه النتائج والحقائق في النقاط التالية :

١- وسيلة الصم والبكم للتعبير عن إرادتهما : الكتابة ، الإشارة .

٢- تجب على الصم و البكم الأحكام الشرعية كالصلاة على قدر الاستطاعة، وتصح تصرفاتهم الشخصية كالنكاح والطلاق، وكذلك تصرفاتهم المالية كالبيع والشراء وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بهم .

٣- وضَّحتُ آراء الفقهاء في موضوع إقرار الأخرس والأصم بحقوق العباد وحقوق الله تعالى، وكذلك موضوع الشهادة منهما .

٤- وضحت موضوع الجنايات وما يتعلق بذلك من الجناية على الأخرس والأصم .

٥- وضحت موضوع توليهما مهام ووظائف في الدولة، واستخدامهما في دواوين الدولة .

وفي الختام نسأل الله – عز وجل – أن ينتفع المسلمون بهذا الجهد المتواضع وأن يجعله صدقة جارية في ميزان أعمالنا يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

قال تعالى: **﴿ دعواهم فيها سبحانكَ اللهمَّ وتحيتُهُم فيها سلامٌ وآخرُ دعواهُم أنِ الحمدُ للّه ربِّ العالمين ﴾** (١) .

---

(١) سورة يونس آية رقم "١٠".



التوصيات

أضع هذه التوصيات بين يديّ أصحاب الشأن المعنيين علّهم يأخذون بها ويعملون على تنفيذها :

أولاً :أوصى المسلم الذي ابتلاه الله بالصمم والبكم بالصبر والثبات وعدم اليأس قال عليه الصلاة والسلام :

(ما من مصيبة تصيب المسلم إلاّ كفّر الله عنه بها حتى الشوكة يُشاكها) .(١)

ثانياً : تأهيل أصحاب القدرات والحاجات الخاصة وأعادتهم إلى الأعمال التى كانوا يمارسونها قبل الإعاقة أو تأهيلهم على أعمال ومهن أخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة .

ثالثاً :رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كلياً عن طريق إنشاء مراكز ومجمعات للرعاية الإجتماعية والطبية والنفسية تتكامل فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة .

رابعاً : على الدول والحكومات المعنية أن توفر الأموال اللازمة لتمويل شراء الأجهزة الخاصة بالصم والبكم ،وكذلك إيجاد مترجمين مختصين بلغة الإشارة ، حتى يتمكن الصم والبكم من العيش بكرامة وأمان .

خامساً : إنشاء إذاعة خاصة بالصم والبكم ،وإنشاء مدارس متخصصة بلغة الإشارة ، وتدريب أشخاص مختصين بذلك ، مع العلم أن عدد المعاقين في مصر مثلاً سبعة ملايين معاق ،منهم مليوني صم وبكم .

سادساً :أوصى أبناء المسلمين بالمساعدة المادة والمعنوية للصم والبكم والوقوف معهم ، فهذه الأمور لها أثر قوي على نفوسهم وإيمانهم وصبرهم .

---

(١) ابن حجر العسقلاني / فتح الباري ١٠ /١٠٣ / كتاب المرضى ،باب ما جاء في كفارة المرض .

قائمة بمطلع الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الرسالة

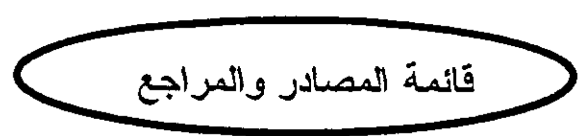
الرقم	مطلع الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	ولا تُنكِحوا المشركين	البقرة	٢٢١	٤٤
٢	الطلاق مرتان	البقرة	٢٢٩	٤٩
٣	فإن طلقها فلا تحل له	البقرة	٢٣٠	٤٤+٤٩
٤	فلا تعضلوهن أن يَنكِحن	البقرة	٢٣٢	٤٣
٥	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة	٢٨٢	٦٠
٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	البقرة	٢٨٦	١٨
٧	وإن خفتم شقاق بينهما	النساء	٣٥	٨٠
٨	والأُذُن بالأُذُن	المائدة	٤٥	٧١
٩	لا يؤاخذكم الله باللغو	المائدة	٨٩	٣٣
١٠	دعواهم فيها سبحانك	يونس	١٠	٨٣
١١	ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء	٧٠	١
١٢	وآتيناه الحكم صبياً	مريم	١٢	٦٧
١٣	وما أرسلناك إلا	الأنبياء	١٠٧	٥٥
١٤	وهو الذي أنشأ لكم السمع	المؤمنون	٧٨	٧٠
١٥	والذين يرمون أزواجهم	النور	٦-١٠	٥١
١٦	واجعلنا للمتقين إماماً	الفرقان	٧٤	٢٣
١٧	بل الله فاعبد	الزمر	٦٦	ب
١٨	محمد رسول الله	الفتح	٢٩	٨٢
١٩	وأشهدوا ذوي عدل منكم	الطلاق	٢	٦٠

قائمة بمطلع الأحاديث الواردة في الرسالة

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
١	ادرؤوا الحدود ما استطعتم	٥٣+٥٩
٢	إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه	١٦
٣	أعجبني جَمالك يا عم	٦٤
٤	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	٤٤+٤٥
٥	الأيم أحق بنفسها	٤٥
٦	أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق	١٧
٧	ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم	٢٣
٨	ما يصيب المؤمن من وصب	١٦

قائمة ببعض الأعلام الذين تُرجِم لهم في الرسالة

الرقم	العَلَم	الصفحة التي وردت فيها ترجمته
١	ابن المنذر	٥٨
٢	أبو ثور	٥٨
٣	أبو يعلى	٢٢
٤	الخَرقي	٥٩
٥	سفيان الثوري	٣٣
٦	الشعبي	٣٤
٧	مسروق	٣٤



أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: من كتب علوم القرآن والتفسير:

١. الجصاص / أبو بكر أحمد الجصاص الرازي / أحكام القرآن / تحقيق: محمد الصادق قمحاوي / سنة ١٤٠٥ هـ / دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢. الجوزي / عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي / زاد المسير في علم التفسير / ط٣ – ١٤٠٤ هـ / المكتب الإسلامي – بيروت.

٣. الشوكاني / محمد بن علي بن محمد الشوكاني / فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / دار الفكر – بيروت.

٤. الصابوني / محمد بن علي الصابوني / روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن / ط١ – ١٤٠٦–١٩٨٦م / عالم الكتب – بيروت – لبنان.

٥. الطبري / محمد بن جرير الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن / دار الفكر – بيروت سنة ١٤٠٥–١٩٨٥م.

٦. عبد الباقي / محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت – لبنان / ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٧. القرطبي / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله / الجامع لأحكام القرآن / تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني / ط٢ – ١٣٧٢هـ / دار الشعب – القاهرة.

ثالثاً: من كتب الحديث وعلومه:

١. ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / تحقيق: شعيب الأرنؤوط / ط٢ – ١٤١٤هـ–١٩٩٣م / مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢. ابن حجر العسقلاني / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير / تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / تاريخ الطبعة ١٣٨٤–١٩٦٤ / بلد النشر المدينة المنورة.

٣. ابن حجر العسقلاني / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب / تاريخ الطبعة ١٣٧٩هـ – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٤. البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري / صحيح البخاري / تحقيق: مصطفى ديب البغا / ط٣–١٤٠٧هـ–١٩٨٧م/ دار ابن كثير اليمامة – بيروت – لبنان.

٥. البيهقي / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي / سنن البيهقي الكبرى / تحقيق: محمد عبد القادر عطا / تاريخ الطبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م / مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
٦. الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي / الجامع الصحيح سنن الترمذي / تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧. الحاكم / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري / المستدرك على الصحيحين / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / ط١ - ١٤١١هـ-١٩٩٠م / دار الكتب العلمية - بيروت.
٨. الدارقطني / علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي / سنن الدارقطني / تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني / تاريخ الطبعة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م / دار المعرفة - بيروت.
٩. الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي / سنن الدارمي / تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي / ط١ - سنة ١٤٠٧هـ / دار الكتاب العربي - بيروت.
١٠. مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري / صحيح مسلم / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / ط٣ - ١٩٨٤ / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١. النووي / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي / صحيح مسلم بشرح النووي / ط٢ - سنة ١٣٩٢هـ / دار إحياء التراث العربي - بيروت.

رابعاً: من كتب الفقه:

أ. <u>من كتب الفقه الحنفي:</u>

١. ابن عابدين / محمد أمين الشهير "بابن عابدين" /حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة "بحاشية ابن عابدين" / ط٢ - ١٣٨٦هـ / دار الفكر - بيروت .
٢. ابن مودود الموصلي / عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي /الاختيار لتعليل المختار / دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٣. ابن نجيم / زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير "بابن نجيم" / البحر الرائق شرح كنز الدقائق / دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٤. ابن الهمام / محمد بن عبد الواحد السيواسي / شرح فتح القدير / ط٢ / دار الفكر - بيروت.

٥. أبو يوسف / يعقوب بن إبراهيم الأنصاري / الآثار / تحقيق: أبو الوفا الأفغاني / سنة ١٣٥٥هـ / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٦. الحصكفي / محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف "بعلاء الدين الحصكفي" / الدر المختار / ط٢ – ١٣٨٦هـ / دار الفكر – بيروت.
٧. السرخسي / شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي / المبسوط / دار المعرفة – بيروت – لبنان سنة ١٤١٤-١٩٩٣م.
٨. السغدي / علي بن الحسين بن محمد السغدي / النتف في الفتاوي المعروفة "بفتاوى السغدي" / تحقيق: د.صلاح الدين الناهي / ط٢ – ١٤٠٤هـ / مؤسسة الرسالة، دار الفرقان – بيروت – لبنان، عمان – الأردن.
٩. السمرقندي / محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي / تحفة الفقهاء / ط١ – سنة ١٤٠٥ / دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠. الشيباني/ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير / ط١ – ١٤٠٦هـ / عالم الكتب – بيروت – لبنان.
١١. الشيباني / أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / الحجة على أهل المدينة / تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري / ط٣ – ١٤٠٣ / عالم الكتب – بيروت.
١٢. الشيباني / أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / كتاب الأصل المعروف "بالمبسوط" / تحقيق: أبو الوفا الأفغاني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
١٣. الطحطاوي /-أحمد بن إسماعيل الطحطاوي / حاشية الطحطاوي / على مراقي الفلاح شرح نور الأبصار / ط٢ – ١٣١٨هـ / مكتبة البابي الحلبي – مصر.
١٤. الكاساني / علاء الدين الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ط٢ – ١٩٨٢م / دار الكتاب العربي – بيروت.
١٥. المرغيناني / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني / متن بداية المبتدئ / تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري / ط١ – سنة ١٣٥٥هـ / مطبعة محمد علي صبيح – بيروت.
١٦. المرغيناني / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني / الهداية شرح بداية المبتدئ / المكتبة الإسلامية – بيروت.

ب. من كتب الفقه المالكي:

١. ابن جزي / أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي / القوانين الفقهية / دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. ابن رشد / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ط٥ – ١٤٠١–١٩٨١م / دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣. ابن عبد البر / يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – سنة ١٣٨٧ هـ.

٤. ابن عبد البر / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي / الكافي في فقه أهل المدينة / ط١ – ١٤٠٧ – دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. الأزهري / صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري / الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني / المكتبة الثقافية – بيروت .

٦. أبو الحسن المالكي / كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني / تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي / سنة ١٤١٢هـ / دار الفكر – بيروت.

٧. الثعلبي / عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي / التلقين في الفقه المالكي / تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني / ط١ – سنه ١٤١٥هـ / المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٨. الحطّاب / محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير "بالحطّاب" / مواهب الجليل بشرح مختصر خليل / ط٢ – ١٣٩٨هـ – دار الفكر – بيروت.

٩. الدردير/ سيدي أحمد الدردير أبو البركات / الشرح الكبير / دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٠. الدسوقي / محمد عرفة الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / دار الفكر – بيروت.

١١. العدوي / علي الصعيدي العدوي / حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب / تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي / تاريخ الطبعة ١٤١٢– دار الفكر– بيروت.

١٢. مالك / مالك بن أنس الأصبحي / المدونة الكبرى / ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٣. المَوّاق / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير "بالمَوّاق" / التاج والإكليل لمختصر خليل / دار الفكر – بيروت.

١٤. النفراوي / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي / الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / دار الفكر – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٥هـ .

ج. من كتب الفقه الشافعي:

١. ابن رسلان / أحمد بن رسلان / زبد ابن رسلان / دار المعرفة – بيروت.

٢. ابن الصلاح / عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو / فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول / تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي / ط١ – ١٤٠٦هـ / دار المعرفة – بيروت.

٣. الأنصاري / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / ط١ – ١٤١٨هـ / دار الكتب العلمية – بيروت.

٤. الأنصاري / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري / منهج الطلاب / دار المعرفة – بيروت.

٥. البجيرمي / سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي / حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب / المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

٦. الجاوي / محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي / نهاية الزين في إرشاد المبتدئين / ط١ – دار الفكر – بيروت .

٧. الدمياطي / السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر / حاشية إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين / دار الفكر – بيروت .

٨. الزركشي / محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / خبايا الزوايا / تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني / ط١ – ١٤٠٢هـ / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – بيروت .

٩. الزركشي / محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / المنثور في القواعد / تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود / ط٢ – ١٤٠٥ / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

١٠. السبكي / تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب السبكي / تكملة المجموع شرح المهذب / المكتبة السفلية – المدينة المنورة.

١١. السيوطي /عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / الأشباه والنظائر / ط١ – ١٤٠٣هـ / دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. الشافعي / محمد بن إدريس الشافعي / الأم / تحقيق: محمد زهري النجار / ط٢ – ١٣٩٣ / دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٣. الشربيني / محمد الشربيني الخطيب / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات – دار الفكر سنة ١٤١٥هـ / دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٤. الشربيني / محمد الشربيني الخطيب / مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / دار الفكر – بيروت – لبنان .

١٥. الشرواني / عبد الحميد الشرواني / حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج / دار الفكر – بيروت – لبنان .

١٦. الشيرازي / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق / المهذب في فقه الإمام الشافعي / دار الفكر – بيروت .

١٧. الغزالي / محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / الوسيط في المذهب / تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر / ط١ – سنة ١٤١٧هـ – دار السلام – القاهرة .

١٨. الماردي / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي / الأحكام السلطانية والولايات الدينية / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٢-١٩٨٢.

١٩. المليباري / زين الدين بن عبد العزيز المليباري / فتح المعين بشرح قرة العين / دار الفكر – بيروت – لبنان .

٢٠. النووي / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / روضة الطالبين وعمدة المفتين / ط٢ – ١٤٠٥ / المكتب الإسلامي – بيروت .

٢١. النووي / محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي / المجموع شرح المذهب / المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

٢٢ . النووي / محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي / منهاج الطالبين وعمدة المفتين / دار المعرفة – بيروت .

٢٣. الهيتمي / المنهج القويم شرح المقدمة الحضرية.

د. من كتب الفقه الحنبلي :

١-ابن تيمية / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحَرّاني / شرح العمدة في الفقه / تحقيق: د.مسعود صالح العطيشان / ط١ – ١٤١٣هـ / مكتبة العبيكان – الرياض .

٢-ابن ضويان / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / منار السبيل في شرح الدليل / تحقيق: عصام القلعجي / ط٢ – سنة ١٤٠٥ / مكتبة المعارف – الرياض .

٣-ابن قدامة / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / عمدة الفقه / تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمود دغيليب العتيبي / مكتبة الطرفين – الطائف.

٤–ابن قدامة / عبد الله بن قدامة المقدسي / الكافي في فقه الإمام أحمد / تحقيق: زهير الشاويش / ط ٥ – ١٤٠٨هـ / المكتب الإسلامي – بيروت .

٥– ابن قدامة / موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / المغني / سنة الطبع ١٤١٢–١٩٩٢– دار الفكر – بيروت .

٦– ابن مفلح الحنبلي / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي / المبدع في شرح المقنع / تاريخ الطبعة ١٤٠٠هـ / المكتب الإسلامي – بيروت .

٧– ابن مفلح الحنبلي / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي / النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية / ط٢–١٤٠٤هـ / مكتبة المعارف – الرياض .

٨– البهوتي / منصور يونس بن إدريس البهوتي / الروض المربع شرح زاد المستقنع / سنة ١٣٩٠هـ / مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

٩–البهوتي / منصور يونس بن إدريس البهوتي / كشاف القناع عن متن الإقناع / تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال / سنة ١٤٠٢هـ / دار الفكر – بيروت .

١٠–مجد الدين أبي البركات / عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني / المحرر في الفقه / ط٢ – سنة ١٤٠٤هـ / مكتبة المعارف – الرياض .

١١– المرداوي / علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢–مرعي الحنبلي / مرعي بن يوسف الحنبلي / دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد / ط٢ – ١٣٨٩هـ / المكتب الإسلامي – بيروت.

١٣– موسى أبو النجا / موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا / زاد المستقنع / تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي / مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة .

هـ. من كتب الفقه الظاهري :

١–ابن حزم / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري / المُحلَّى / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٢–ابن حزم / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري / الفصل في الملل والأهواء والنحل / ط١ – سنة ١٣٢١هـ / دار المعرفة – بيروت – لبنان.

خامساً: من كتب أصول الفقه:

١-الجويني / عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي / البرهان في أصول الفقه / تحقيق: د.عبد العظيم محمود الذيب / ط٤ - ١٤١٨هـ / مكتبة الوفاء - المنصورة- القاهرة .

٢-السبكي / علي بن عبد الكافي السبكي / الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول / تحقيق: جماعة من العلماء / ط١ - ١٤٠٤هـ / دار الكتب العلمية - بيروت.

٣-السرخسي / شمس الدين أبي سهل السرخسي / أصول السرخسي / تحقيق: أبو الوفا الأفغاني / دار المعرفة - بيروت .

٤- الشيرازي / إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازي / التبصرة في أصول الفقه / تحقيق: د.محمد حسن هيتو / ط١ - ١٤٠٣هـ / دار الفكر - دمشق .

٥-الغزالي / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / المستصفى في علم الأصول / تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي / ط١ -١٤١٣ / دار الكتب العلمية - بيروت.

سادساً: كتب متنوعة :

١-ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون / مقدمة ابن خلدون / دار الجيل - بيروت - لبنان .

٢-ابن سعد / محمد بن سعد بن منيع الزهري الهاشمي / الطبقات الكبرى / دار صادر - بيروت - ١٩٨٠م .

٣-ابن قيم الجوزية / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف "بابن قيم الجوزية" / أعلام الموقعين عن رب العالمين / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / تاريخ الطبعة ١٩٧٣م / دار الجيل - بيروت - لبنان.

٤-أبو عبيد / القاسم بن سلام / الأموال / تحقيق: محمد خليل هَرّاس "من علماء الأزهر الشريف" / ط١ - ١٤٠٦-١٩٨٦ / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥-أبو فارس / محمد عبد القادر أبو فارس / الأيمان و النذور / ط٢ - ١٤٠١-١٩٨١ - مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم - عمان .

٦-أبو فارس / محمد عبد القادر أبو فارس / القاضي أبو يعلى الفَرّاء وكتابه الأحكام السلطانية "رسالة دكتوراة للمؤلف" / ط٢ - سنة ١٤٠٣-١٩٨٣ / مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .

٧-أبو فارس / محمد عبد القادر أبو فارس / النظام السياسي في الإسلام / طبعة سنة ١٩٨٠م.
٨-الحَرَّاني / أحمد بن حمدان النمري الحراني / صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / تحقيق: محمد ناصر الألباني / ط٣ - ١٣٩٧هـ / المكتب الإسلامي - بيروت .
٩-الخالدي / د. محمود الخالدي / قواعد نظام الحكم في الإسلام "رسالة دكتوراة للمؤلف" / ط٢ - سنة ١٩٨٣ / مكتبة المحتسب - عمان .
١٠-الخالدي / د. محمود الخالدي / معالم الخلافة في الفكر السياسي في الإسلام / ط١ - سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م / دار الجيل - بيروت ، مكتبة المحتسب - عمان .
١١- الزحيلي / د. وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي و أدلته / ط٣ - ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.
١٢- الزرقا / مصطفى أحمد الزرقا / المدخل الفقهي العام / ط٩ - دار الفكر - بيروت - لبنان.
١٣-زيدان / عبد الكريم زيدان / القصاص والديات في الشريعة الإسلامية / ط١ - ١٤١٨هـ-١٩٩٨م / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، دار البشير - بيروت - لبنان .
١٤-سابق / سيد سابق / فقه السنة / ط٧ - ١٤٠٥-١٩٨٥م / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
١٥-السرطاوي / د.محمود السرطاوي / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / القسم الأول "عقد الزواج وآثاره" / ط١ - ١٤٠٢هـ-١٩٨١م / دار العدوي للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - الأردن.
١٦-الشريف / د. عدنان الشريف / من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن / ط٤ - ١٩٩٩ / دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
١٧- الشوكاني / محمد بن علي الشوكاني / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار / تحقيق: محمد إبراهيم زايد / ط١ - سنة ١٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨- الظاهر / راتب عطا الله الظاهر قاضي عمان الشرعي / مجوعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٨٠ / ط٢ - سنة ١٩٨٣م .
١٩- العامودي / محمد سعيد العامودي / من تاريخنا / ط٣ - سنة ١٤٠١-١٩٨١ / دار الأصالة - بيروت.

٢٠-عقلة / محمد عقلة / نظام الأسرة في الإسلام / ط٢ - ١٤٠٩-١٩٨٩ / مكتبة الرسالة الحديثة / عمان - الأردن.

٢١- عودة / عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / دار التراث - القاهرة .

٢٢-متولي / د. عبد الحميد متولي / مبادئ نظام الحكم في الإسلام / ط٤ - ١٩٧٨م / الناشر: منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر .

٢٣- مجلة الأحكام العدلية "جمعية المجلة" / تحقيق: نجيب هواويني /كارخانة تجارة كتب .

سابعاً: من كتب الأعلام:

١-ابن أبي يعلى / القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى / طبقات الحنابلة / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢-ابن حجر / أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي / تهذيب التهذيب / ط١ - ١٣٢٥هـ / دار المعارف النظامية - الهند.

٣-الذهبي / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي / تذكرة الحفاظ / ط٤ / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٤-الذهبي / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي / سير أعلام النبلاء / أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرنؤوط / ط٢ - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م / مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥-الزركلي / خير الدين الزركلي / الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء" / ط١١ - ١٩٩٥م / دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

ثامناً: من كتب اللغة العربية:

١. ابن منظور / الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري / لسان العرب / دار صادر - بيروت.

٢. الرازي / محمد بن أبي بكر الرازي / مختار الصحاح / مطبعة عيسى الحلبي / وطبعة دار المعارف - مصر.

٣. الفيروزآبادي / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي / القاموس المحيط / تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي / ط٦ - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٤. مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط / دار الدعوة – استانبول – تركيا / بإشراف: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار.
٥. المناوي / محمد عبد الرؤوف المناوي / التوقيف على مهمات التعاريف / تحقيق: محمد رضوان الداية / ط١ – ١٤١٠هـ / دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت – دمشق.

تاسعاً: الدوريات:

١- مجلة بلسم / مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني / العدد(٢٧٣) – سنة ١٩٩٨.
٢- مجلة الحكمة / بريطانيا – لندن / العدد السابع / جمادى الثاني / سنة ١٤١٦هـ .
٣- مجلة الفيصل / مجلة ثقافية شهرية تصدر عن دار الفيصل الثقافية – السعودية / العدد(٢٥٠) – سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

قائمة الموضوعات

An – Najah National University
The Headquardes of Higher studies college

The Dumb and the Deaf Rules in the Islamic Law

Prepared by:

Jamal Abedel-Jalel saleh

Supervisor

Dr: Saleh sharif Kmail

Submitted in partial fulfillment of Requirements for the Degree in Master of Jurisprudence.

Nablus –Palestine - 2000

In the Name of God, Most Gracious, Most Merciful

Islam looked upon Man as an honored being that lies at the top of the pyramid of creatures. It laid the original rules so as to suffice the good life to him from the point that he is a man. It exploited the universe for his service, and made piety the standard for distinction among human beings. The differences in creation, organism, color or whatever else were not one day a criterion among human beings in the shade of Islam. That is in addition to what it determined from the principles of mercy among human beings, the cooperation and human fraternity which rises on the basis of respect.

From here came the care of the injured in Islam under a comprehensive auspices from all sides of the life of the injured under the wing of the Islamic state and the Islamic society that was never surpassed in the shadow of any other civilization. The care of the injured in Islam springs from this religion which is branded for mercy, brotherhood and affiliation which were planted in the spirits of the Moslems as criteria that the Moslem does not deviate from what ever the circumstances might be.

After I, by favor from God, His ability and assistance, had detailed most of the religious rules, related to the behaviors of the "deaf & dumb", it is necessary and useful to summarize the results which I had reached to, a brief summarization that suffices the required purpose, simply because it is possible to summarize and arrange these results and the facts in the following points:-

- 1- the means of the deaf & dumb to express their will is: writing and signaling.
- 2- the religious rules, such as: prayer, must be complied by the deaf & dumb, in accordance to their ability. Their personal behaviors, such as: intercourse & divorce, besides their financial behaviors, such as: selling & purchasing, and further other things.

- 3- I clarified the viewpoints of the clergymen in the subject of acknowledgement from the deaf & dumb with their rights of people and the rights of God. In addition to that, I did clarify the subject of testimony from them.
- 4- I explained the subject of capital crimes, and all that is related to the capital offence on the tongue of the dumb and the ear of the deaf.
- 5- I illustrated the subject of their employment in governmental positions or their service in the departments of the state.

At the end, I ask God- be almighty- that the Moslems might benefit from this humble effort, and make it a passing charity in the balance of our deeds in the day of judgement, a day when neither fund, nor prosperity will benefit, except those who came to Allah with a sound heart.